Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأطر الدستورية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وإيران: دراسة مقارنة بين الضمانات الدستورية والتطبيق

الباحث / اياد خالد محمد فرحان الجميلي
طالب دكتوراه – القانون العام – كلية الحقوق – جامعة قم – قم – إيران
roes4324@gamil.com
الأستاذ المشرف الدكتور داود محبى
استاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة قم – قم إيران
D.mohebbi@qom.ac.ir

Constitutional Frameworks for Political, Economic, and Social Development in Iraq and Iran: A Comparative Study of Constitutional Guarantees and Their Implementation

الملخص

تتناول هذه الدراسة الأطر الدستورية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وإيران، من خلال تحليل مدى قدرة النصوص الدستورية في البلدين على الانتقال من إقرار الحقوق والمبادئ إلى إنتاج نتائج تنموية فعلية. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، مع الاستفادة من المنهج التاريخي في تفسير تطور البنى الدستورية والسياقات السياسية والمؤسسية المرتبطة بها. وتبحث الدراسة في ثلاثة محاور مترابطة: الديمقراطية وحقوق الإنسان وأثرهما في المشاركة والتنمية السياسية، والأسس الدستورية للتنمية الاقتصادية والاستثمار وإدارة الثروات وتوزيعها، والعدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة ومدى انعكاس الضمانات الدستورية على الواقع العملي. وتخلص الدراسة إلى أن كلا النظامين يقر منظومة واسعة من الضمانات الدستورية، إلا أن فاعليتها التنموية تتأثر بجملة من القيود. ففي العراق، تحدّ المحاصصة وضعف المؤسسات والفساد والاقتصاد الريعي وتداخل الاختصاصات من أثر النصوص الدستورية، بينما تواجه إيران مركزية القرار، وهيمنة القطاع العام والمؤسسات شبه الحكومية، والقيود الاستثمارية، وضعف بعض آليات التنفيذ. كما تكشف المقارنة عن فجوة واضحة بين النص والتطبيق في مجالات المشاركة السياسية، وتوزيع الموارد، والضمان الاجتماعي، والعمل، والتعليم، والصحة، والسكن. وتؤكد الدراسة أن نجاح التنمية الدستورية يرتبط بكفاءة المؤسسات، ووضوح التشريعات المكملة، وفعالية الرقابة، واستدامة التمويل، وتحويل الحقوق الدستورية إلى سياسات قابلة للتنفيذ والقياس. وبذلك تؤكد المقارنة أن قيمة الدستور التنموية تقاس بقدرته على تحسين حياة المواطنين وتحقيق العدالة والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية، التنمية الشاملة؛ العراق وإيران، الفجوة بين النص والتطبيق.

Abstract

This study examines the constitutional frameworks governing political, economic, and social development in Iraq and Iran by analyzing the extent to which constitutional provisions in both countries are capable of moving beyond the formal recognition of rights and principles to the achievement of tangible developmental outcomes. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, while also drawing on the historical approach to explain the evolution of constitutional structures and their associated political and institutional contexts. It addresses three interrelated dimensions: democracy and human rights and their impact on political participation and development; the constitutional foundations of economic development, investment, and the management and distribution of national wealth; and social justice, the protection of vulnerable groups, and the extent to which constitutional guarantees are reflected in practice. The study concludes that both constitutional systems establish a broad range of guarantees, yet their developmental effectiveness is constrained by several factors. In Iraq,

power-sharing arrangements, institutional weakness, corruption, the rentier economy, and overlapping jurisdictions limit the practical impact of constitutional provisions. In Iran, development is constrained by centralized decision-making, the dominance of the public and quasi-governmental sectors, investment restrictions, and weaknesses in certain implementation mechanisms. The comparison further reveals a clear gap between constitutional texts and their practical application in political participation, resource distribution, social security, employment, education, health, and housing. The study therefore concludes that successful constitutionally grounded development depends on institutional efficiency, clear implementing legislation, effective oversight, sustainable financing, and the transformation of constitutional rights into measurable and enforceable public policies. Accordingly, the developmental value of a constitution is ultimately measured by its capacity to improve citizens' lives and promote justice and stability.***Keywords:*** Constitutional Guarantees; Comprehensive Development; Iraq and Iran; The Gap Between Constitutional Text and Implementation.

المقدمة

تتناول هذه الدراسة الأطر الدستورية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وإيران من منظور مقارن يتجاوز الوقوف عند البناء الشكلي للنصوص إلى تحليل قدرتها على توجيه مؤسسات الدولة وتحويل الحقوق والمبادئ الدستورية إلى نتائج تنموية فعلية. فالتنمية في الدولة الحديثة ترتبط بفاعلية النظام الدستوري في حماية الحقوق والحريات، وتنظيم المشاركة السياسية، وإدارة الموارد والثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولا سيما تجاه الفئات الأكثر حاجة إلى الحماية. وينسجم هذا التصور مع الرؤية العلوية للحكم الرشيد التي تجعل الإنسان محوراً لعمل السلطة؛ إذ يقول الإمام علي (ع): وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، **واللطف بهم**[1] .كما يجعل العدل معياراً لتقويم السياسة العامة بقوله: وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، **وأجمعها لرضى الرعية** .ومن هذا المنطلق، تبحث الدراسة في مدى نجاح دستوري العراق وإيران في بناء مؤسسات قادرة على الجمع بين التنمية والعدالة، مع التركيز على الفجوة بين الضمان الدستوري وممارسته الواقعية. وتكتسب حماية الفئات الضعيفة مكانة خاصة في هذا الإطار، وهو ما يجسده قول الإمام علي (ع): ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، **وأهل البؤسى والزمنى** . وبذلك تصبح المقارنة بين النص والتطبيق مدخلاً أساسياً لتقويم الأثر التنموي الحقيقي للدستور في التجربتين العراقية والإيرانية

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحليل العلاقة بين البناء الدستوري ومسارات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وإيران، وبيان مدى قدرة النصوص الدستورية في البلدين على الانتقال من مجرد إقرار الحقوق والمبادئ إلى تحقيق نتائج تنموية فعلية. فالدستور لا يقتصر على تنظيم السلطات، وإنما يمثل إطارًا مؤسسيًا لإدارة الموارد، وحماية الحقوق، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثم ترتبط فاعليته بقدرته على توجيه مؤسسات الدولة وسياساتها نحو التنمية. وتتضح الإشكالية من اختلاف النموذجين الدستوريين؛ إذ أقر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نظامًا جمهوريًا نيابيًا اتحاديًا قائمًا على التعددية والانتخابات والحقوق السياسية، إلا أن فاعليته تأثرت بالمحاصصة، وضعف المؤسسات، وتداخل الاختصاصات، وقصور الرقابة. أما الدستور الإيراني، فقد جمع بين المؤسسات الجمهورية والمرجعية الدينية المتمثلة في ولاية الفقيه، بما أتاح المشاركة الشعبية ضمن حدود تفرضها المؤسسات الدينية غير المنتخبة، الأمر الذي يثير مسألة التوازن بين الشرعية الشعبية والمرجعية الدينية وأثره في التنمية السياسية. وفي الجانب الاقتصادي، تبرز الفجوة بين المبادئ الدستورية المتعلقة بإدارة الثروات والاستثمار والعدالة في توزيع الموارد وبين الواقع؛ ففي العراق تعوق التنميةَ الطبيعةُ الريعية للاقتصاد والفساد والنزاع حول إدارة الثروات وضعف الشفافية وعدم التوازن بين المحافظات، بينما تواجه إيران المركزية وهيمنة القطاع العام والمؤسسات شبه الحكومية والقيود الاستثمارية والعقوبات. وكما تظهر الإشكالية اجتماعيًا في عدم تحول الحقوق الدستورية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والعمل والتعليم والصحة والسكن وحماية الفئات الضعيفة بصورة كاملة إلى خدمات فعالة ومتوازنة، بسبب ضعف التشريعات المكملة والموارد وكفاءة المؤسسات التنفيذية والرقابية. ومن ثم فإن جوهر المشكلة لا يكمن في نقص النصوص الدستورية، وإنما في الفجوة بين النص والتطبيق وقدرة الدستور على إنتاج أثر تنموي حقيقي.

٢.الدراسات السابقة

١. علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية، سلسلة كتب المستقبل، العراق، ٢٠٠٠ .

تناولت هذه الدراسة مفهوم الديمقراطية بوصفها نظام حكم يعتمد على مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية من خلال انتخاب ممثلين يعبّرون عن إرادتهم وآرائهم. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في إلقاء الضوء على النظام الديمقراطي من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل حكم

الشعب، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرارات المهمة التي تؤثر في حياتهم.

٢.حسن لطيف كاظم الزبيدي، الدولة والتنمية في الوطن العربي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦ .

تناولت هذه الدراسة موضوع الدولة والتنمية باعتباره من الموضوعات المهمة التي تشمل جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية متعددة. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في إلقاء الضوء على أن تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المواطنين يتطلبان أن تؤدي الدولة دوراً حاسماً في تعزيز التنمية، من خلال توفير بيئة سياسية واقتصادية مستقرة، وأن يتضمن الدستور النص على المبادئ التي تكفل ذلك، إلى جانب تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الشفافية في الإدارة.

٣.موسى خلف عواد، الدولة والتنمية الاقتصادية في العراق، جامعة الكوفة، ٢٠١٩ .

تناولت هذه الدراسة واقع التنمية الاقتصادية في العراق، مبينةً أنه على الرغم من الظروف الصعبة التي يعاني منها البلد، فإنه يمتلك في المقابل العديد من المقومات التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية، في ظل ما يعانيه الاقتصاد العراقي من مظاهر التخلف. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في إلقاء الضوء على سبل الإصلاح الاقتصادي الهادفة إلى تحقيق تنمية شاملة في العراق، على ألا يقتصر ذلك على الإطار النظري، بل يمتد إلى التحليل العملي للمشكلات والتحديات التي تواجه عملية التنمية في العراق.

٤.عبد الغفور أسعد، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في العراق، جامعة دجلة، قسم القانون، ٢٠٢٢ .

تناولت هذه الدراسة التنمية بوصفها عملية تهدف إلى إحداث تحول شامل في مختلف المكونات المادية والثقافية للمجتمع، والقضاء على مظاهر التخلف، والانتقال بالمجتمع إلى حالة من التقدم في مختلف مجالات الحياة، بما يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في توضيح سبل تحسين مستوى معيشة المواطنين، وتعزيز التنمية البشرية، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في عمليات البناء والتنمية.

٥.نونو غاروبا وروك سبروك، الثورات كتحولات هيكلية: العواقب الاقتصادية والمؤسسية طويلة الأمد للثورة الإيرانية ١٩٧٩، معهد الأبحاث الأكاديمية، arXiv، ٢٠٢٥ .

تناولت هذه الدراسة أثر الثورة الإيرانية في مسار النمو الاقتصادي وجودة المؤسسات القانونية والسياسية على المدى الطويل، إذ عُدّت الثورة حدثاً مفصلياً أحدث تحولات هيكلية عميقة في النظامين الدستوري والمؤسسي. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في الاستفادة من هذه النتائج لفهم العلاقة بين التحولات السياسية الكبرى والدور الدستوري في تعزيز التنمية المستدامة أو إعاقتها في إيران، بما يوفر بُعداً تحليلياً مقارناً مع الحالة العراقية.

٦.آديان أحمد حسن حسن، تجميع الدستور وتعديله: دراسة مقارنة بين العراق وإيران، دار جامعةURD Press ، روديس، ٢٠٢٢ .

ركزت هذه الرسالة العلمية على إجراء دراسة منهجية مقارنة لعملية صياغة الدستور وتعديله في العراق وإيران، بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن. وأظهرت النتائج أن الدوافع السياسية تطغى على غيرها من الدوافع في عملية التعديل الدستوري، ولا سيما تلك المرتبطة بإعادة توزيع السلطة بين المركز والمناطق، بهدف تحقيق التوازن بين النزعات الانفصالية ووحدة الدولة، وهو ما يعكس تأثيراً عميقاً في الشرعية السياسية والاستقرار. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في توظيف هذه النتائج لتحليل كيفية تأثير البناء الدستوري ومراحل تعديله في البلدين في فرص تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية، مع إبراز التحديات المشتركة وأوجه الاختلاف بين التجربتين.

٧.رضا خدابندهلوئي، مجتبى أنصاريان، عارف جعفري صادقآباد، موقع الاستثمار الأجنبي في الدستور: دراسة مقارنة بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العراقية، Journal of Legal Civilization، المجلد ٣، العدد ٧، ٢٠٢١ .

تناول هذا البحث تحليل كيفية تعامل النصوص الدستورية في العراق وإيران مع موضوع الاستثمار الأجنبي، من خلال إجراء مقارنة بنيوية بين دستوري البلدين، وبيان نقاط القوة والضعف في قدرة هذه النصوص على جذب الاستثمارات الأجنبية. ويكمن جانب الإبداع في دراستنا في إبراز العلاقة بين الأحكام الدستورية والسياسات الاقتصادية وربطها بالتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يشكل أساساً مهماً لدعم المنهجية المقارنة بين التجربتين العراقية والإيرانية.

التعقيب على الدراسات السابقة

تكشف الدراسات السابقة عن تعدد الاتجاهات التي تناولت موضوعات الديمقراطية والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبناء الدستوري في العراق وإيران، إلا أنها لم تقدم معالجة متكاملة للعلاقة بين النصوص الدستورية وأبعاد التنمية المختلفة في الدولتين. فقد ركزت دراسة علي خليفة الكواري على مفهوم الديمقراطية ومبادئها، كحكم الشعب وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات والمشاركة السياسية، دون بحث انعكاس هذه المبادئ

في النصوص الدستورية العراقية والإيرانية وأثرها في التنمية السياسية. أما دراسة حسن لطيف كاظم الزبيدي، فقد تناولت دور الدولة في تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة الاجتماعية والشفافية ضمن إطار عربي عام، دون اعتماد النص الدستوري أساساً للتحليل المقارن. وركزت دراسة موسى خلف عواد على التنمية الاقتصادية والإصلاح الاقتصادي في العراق، دون التوسع في الأسس الدستورية المنظمة لدور الدولة والاستثمار والقطاع الخاص وإدارة الثروات، في حين تناولت دراسة عبد الغفور أسعد التنمية السياسية وعلاقتها بالاستقرار والمشاركة في العراق دون إجراء مقارنة دستورية مع إيران. كما بحثت دراسة نونو غاروبا وروك سبروك الآثار الاقتصادية والمؤسسية طويلة الأمد للثورة الإيرانية، إلا أن منظورها اتسم بالطابع الاقتصادي والمؤسسي التاريخي أكثر من التحليل الدستوري المقارن.أما دراسة آديان أحمد حسن حسن، فقد اقتربت من موضوع الدراسة الحالية من خلال المقارنة بين العراق وإيران في صياغة الدستور وتعديله وأثر ذلك في الشرعية والاستقرار، غير أنها ركزت على عملية إنشاء الدستور وتعديله أكثر من مضمون أحكامه وأثرها في التنمية. كذلك تناولت دراسة رضا خدابندهلوئي ومجتبى أنصاريان وعارف جعفري صادقآباد الاستثمار الأجنبي في دستوري العراق وإيران بصورة مقارنة، لكنها اقتصرت على هذا الجانب الاقتصادي الجزئي. وعليه، يتضح أن الدراسات السابقة اتسمت بالتجزئة الموضوعية، إذ عالجت الديمقراطية أو التنمية الاقتصادية أو الاستقرار السياسي أو التحولات المؤسسية أو تعديل الدستور أو الاستثمار بصورة منفصلة، كما اقتصر بعضها على العراق أو إيران، بينما تناولت الدراسات المقارنة جوانب دستورية محددة. ومن هنا تتمثل الفجوة العلمية في غياب دراسة متكاملة تجمع بين التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وإيران من منظور دستوري مقارن. وتتميز الدراسة الحالية بربطها بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشاركة الشعبية، والتنمية الاقتصادية والاستثمار والعدالة في إدارة الثروات وتوزيعها، والعدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة، مع تقويم مدى انعكاس النصوص الدستورية في التطبيق العملي والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف والفجوة بين النص والواقع، بما يجمع بين التحليل الدستوري والمنهج المقارن والتقويم التطبيقي ضمن إطار بحثي متكامل.

منهج البحث

تعتمد الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي المقارن**، مع الاستفادة من **المنهج التاريخي** في تتبع نشأة الدساتير وتطورها في العراق وإيران. ويُوظف المنهج الوصفي في عرض الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والمشاركة السياسية والتنمية الاقتصادية والاستثمار وإدارة الثروات والحقوق الاجتماعية، بينما يُستخدم المنهج التحليلي لتفسير هذه النصوص وتقويم آثارها في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومدى انعكاسها في الواقع العملي. أما المنهج المقارن فيقوم على الموازنة بين الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل سنة ١٩٨٩، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في الأسس الدستورية وآليات التطبيق والنتائج التنموية. كما يسهم المنهج التاريخي في تفسير السياقات السياسية والمؤسسية التي رافقت تطور النظام الدستوري في البلدين. ويتيح هذا التكامل المنهجي الانتقال من دراسة النصوص إلى تقويم آثارها المؤسسية والتنموية، والكشف عن الفجوة بين الضمانات الدستورية والتطبيق الفعلي في التجربتين العراقية والإيرانية.

الإطار النظري

المبحث الأول: الديمقراطية وحقوق الإنسان وأثرهما في التنمية السياسية والمشاركة الشعبية في العراق وإيران.

أولاً: المبادئ والضمانات الدستورية للديمقراطية وحقوق الإنسان وآليات المشاركة والتمثيل السياسي

لا تُفهم الديمقراطية في الدولة الدستورية الحديثة باعتبارها مجرد آلية دورية لاختيار الحكام، وإنما بوصفها منظومة متكاملة تتأسس على سيادة القانون، ومصدرية الشعب للسلطة، وحماية الحقوق والحريات، وإمكان مساءلة القائمين على الحكم، ووجود قنوات مؤسسية تتيح للمواطن التأثير في صناعة القرار. وفي الحالة العراقية، اكتسبت هذه المبادئ أهمية خاصة بعد سنة ٢٠٠٣؛ لأنها ارتبطت بالانتقال من نموذج الحكم المركزي إلى بناء مؤسسات دستورية تعددية. وفي هذا السياق خلصت دراسة أمل هندي الخزعلي إلى إبراز قدرة الديمقراطية والمشاركة المباشرة على دعم الملكية الوطنية لتخطيط التنمية وإسهامها في عملية صنع السياسات الموجهة **نحو الحلول الناجعة**[2] .وهذه العلاقة تكشف أن المشاركة لا تؤدي وظيفة شرعنة السلطة فحسب، وإنما تُدخل المواطن في عملية تحديد الأولويات العامة، الأمر الذي يجعل الضمان الديمقراطي جزءاً من البناء المؤسسي للتنمية.وترتبط فاعلية المبادئ الديمقراطية ارتباطاً عضوياً بضمان حقوق الإنسان؛ ذلك أن حق الانتخاب والترشح وحرية التعبير والتنظيم والاجتماع لا يمكن فصلها عن كرامة الإنسان وقدرته على ممارسة مواطنته بحرية. وقد أكدت بلسم عبد الحسين لعيبي أن قضية حقوق الإنسان قضية أساسية تؤثر في حرية الأفراد وتطورهم في مختلف نواحي الحياة، بغض النظر **عن خلفياتهم المتنوعة**[3] .وبذلك تصبح الحقوق الدستورية شرطاً موضوعياً لوجود مشاركة سياسية حقيقية، لأن المواطن الذي لا يمتلك فضاءً آمناً للتعبير والتنظيم لا يستطيع ممارسة رقابة سياسية فعالة. ويتصل بذلك ما قررته هدى أحمد حسن من أن البرلمان في العراق مُنح اختصاصات للنظر في أعمال وأداء السلطة التنفيذية بما يضمن **تقيدها بالدستور الاتحادي**[4] .فالرقابة البرلمانية هنا ليست

إجراءً تنظيمياً فقط، بل ضمانة لمنع تحول الأغلبية السياسية إلى سلطة غير مقيدة.وتكتمل هذه الضمانات من خلال التمثيل السياسي الذي ينبغي أن يعكس التنوع الاجتماعي والسياسي للمجتمع، لا أن يتحول إلى مجرد توزيع شكلي للمقاعد. وفي هذا المجال تكشف تجربة تمثيل المرأة عن أهمية الضمان الدستوري في تصحيح الاختلالات التاريخية في المشاركة؛ إذ بينت بدرية صالح عبد الله أن العراق شهد مرحلة تطور سياسي واجتماعي وتعزيزاً للأسس القانونية لنظام الدولة مع إقرار الدستور العراقي **الدائم لعام** [5]**٢٠٠٥** .ولا يكتسب هذا التطور قيمته إلا حين يقترن بانتقال المرأة من الحضور العددي إلى التأثير الفعلي في القرار، وهو ما عبّر عنه سنان صلاح رشيد بقوله إن ذلك يتحقق من خلال مشاركتها في القرار السياسي الذي يتطلب منها مستوى من القدرة والمؤهلات التي تتيح لها **مثل تلك المشاركة**[6] .ومن ثم، فإن عدالة التمثيل تقتضي الجمع بين ضمان الوصول إلى المؤسسات وتهيئة البيئة التي تسمح بممارسة الدور السياسي داخلها.ويمثل إشراك الشباب بعداً آخر في قياس شمول النظام الديمقراطي. فقد أظهرت دراسة علي عبد الكريم حسين أنه بالرغم من التطورات في القوانين والتشريعات، فإن الفرص لم تكن تتيح للشباب المشاركة السياسية على نحو كافٍ، مما انعكس بصورة سلبية على مشاركتهم **في التصويت والترشيح**[7] .وتكشف هذه النتيجة أن الاعتراف الدستوري العام بالمساواة لا يكفي إذا لم تُترجم الحقوق إلى فرص فعلية للولوج إلى المجال السياسي. ومن الزاوية نفسها، لا يقتصر البناء الديمقراطي على المؤسسات الرسمية، لأن المجتمع المدني يؤدي وظيفة الوساطة بين الفرد والدولة؛ وقد قررت هند محمود حميد أن المجتمع المدني يساهم بفاعلية في عملية التحول الديمقراطي من خلال الأدوار والوظائف المتعددة التي يمارسها كوسيط **بين الدولة والفرد**[8] .وهكذا تتسع المشاركة من الاقتراع الدوري إلى الرقابة المجتمعية والتنظيم المدني والمبادرة العامة.أما في النظام الدستوري الإيراني، فإن دراسة الضمانات الديمقراطية تقتضي ملاحظة خصوصية البناء الدستوري الذي يجمع بين المؤسسات الجمهورية والمرجعية المعيارية للنظام. ومن منظور حقوقي، يقرر محمد إمامي وحميد شاكري أن دستور كل دولة، إلى جانب تحديد المبادئ الأساسية وبنية الدولة وتسلسل مؤسساتها ومكانتها وحدود سلطتها السياسية، يتولى كذلك تحديد **حقوق المواطنين وضمانها**[9] .وتبرز أهمية هذا التصور في أن وظيفة الدستور لا تنحصر في إنشاء السلطة، وإنما تمتد إلى وضع الحدود القانونية لممارستها وضمان مركز الفرد في مواجهتها. كما يؤكد مهدي قنبري وعلي رضا دبيرنيا أن الجمهورية تمثل مفهوماً محورياً في القانون العام الحديث، وفي الوقت نفسه تُعد مؤشراً أساسياً لقياس مدى توافق النظم السياسية والقانونية مع مبادئ **القانون العام الحديث**[10] .وهو ما يجعل قياس فاعلية البعد الجمهوري مرتبطاً بمدى حضور الإرادة الشعبية في تكوين المؤسسات وممارسة اختصاصاتها.وتتجلى حساسية الحقوق السياسية بصورة أوضح عند دراسة مشاركة المرأة في إيران؛ إذ توضح هدية سادات ميرترابي وحجت الله محمد شاهي ونيلوفر چينيچيان أن الحقوق السياسية للمرأة وكيفية مشاركتها في المجال العام في إيران المعاصرة تتأثر بالأطر المستمدة من الدين والتقاليد والثقافة والأعراف **السائدة في المجتمع**[11] .وهذا يبين أن الفاعلية السياسية للضمان القانوني تتأثر بطبيعة البيئة التفسيرية والاجتماعية المحيطة به. ويعزز ذلك ما ذهب إليه قدرت الله نوروزي باغكِمه ومحمد جواد حيدريان دولت آبادي من أن المشاركة السياسية تعد أحد المعايير الأساسية المستخدمة في قياس درجة التطور والتنمية السياسية في المجتمعات بمستوياتها المختلفة، وقد حظيت باهتمام واسع **من جانب الباحثين**[12] .ومن ثم، فإن اتساع المشاركة، ولا سيما للفئات التي واجهت قيوداً اجتماعية أو مؤسسية، يمثل اختباراً مباشراً لفاعلية الحقوق الدستورية.ومن زاوية الحماية المؤسسية للحقوق، لا يكفي النص على الحقوق والحريات ما لم توجد بنية قانونية واضحة وآليات رقابية قادرة على منع تقييدها خارج الحدود المشروعة. وقد انتهت دراسة مجتبى شفيعي علويجه ومحمد كاظم عماد زاده وسيد محسن ميرحسيني إلى وجود إشكالات تتمثل في عدم شمول القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وافتقارها إلى الوضوح، فضلاً عن الغموض المحيط بمفاهيم الحق والواجب **ومفهوم المواطنة**[13] .كما أظهرت دراسة زهره ستار شمس آبادي ومحمد حسين جعفري وسيد محسن ميرحسيني أن عدم وجود رقابة فعالة على المؤسسات الرقابية العليا يؤدي إلى انتهاك الحقوق الفردية وتراجع المشاركة السياسية وانتشار **مظاهر الفساد المختلفة**[14] .وتؤكد هاتان النتيجتان أن ضمان الديمقراطية يتطلب وضوح القاعدة القانونية وخضوع جميع المؤسسات، بما فيها مؤسسات الرقابة نفسها، لمنطق المساءلة الدستورية.ويؤدي المجتمع المدني في التجربة الإيرانية وظيفة مهمة في توسيع المجال الذي تتم فيه ممارسة الحقوق السياسية خارج المؤسسات الانتخابية المباشرة. ويقرر داوود محبي أنجداني وعلي رضا موسوي شيخلار وميلاد كاشي كميجاني أن المجتمع المدني، بوصفه أحد الأركان الأساسية للديمقراطية، يؤدي دوراً أساسياً في توسيع المشاركة السياسية وتعزيز الشفافية داخل **الدول ذات الاقتصاد الريعي**[15] .كما يوضح محمد رضا كيان پور وعلي أكبر گرجي أزندرياني وبختيار نصيري أوانكي أن الدستور يُعد وثيقة أساسية وعليا تستلهم التعاليم القرآنية، وتتضمن مجموعة من **حقوق الشعب وحرياته**[16] . وبذلك يتبين أن المقارنة بين العراق وإيران لا ينبغي أن تتوقف عند وجود نصوص الحقوق، بل يجب أن تنتقل إلى اختبار البيئة المؤسسية التي تتيح ممارسة تلك الحقوق وتحويلها إلى مشاركة وتمثيل ومساءلة.

ثانياً: أثر الضمانات الديمقراطية والمشاركة الشعبية في تحقيق التنمية السياسية

يتحدد الأثر التنموي للديمقراطية بقدرتها على تحويل المواطن من متلقٍ للسياسات إلى شريك في صياغتها ومراقبتها وتقويم نتائجها. فالتنمية السياسية لا تتحقق بمجرد إنشاء برلمان أو تنظيم انتخابات، وإنما تستلزم بناء الثقة والشرعية والاستجابة والمساءلة، بما يرفع قدرة النظام السياسي على إدارة الاختلاف بصورة سلمية. وفي هذا الإطار توصل صلاح حسن حمود الصراف إلى أن المشاركة السياسية الواسعة تمثل مؤشراً على استقرار النظام السياسي، وتعكس مدى شرعيته **وتفاعله مع المواطنين**[17] .كما أكد أسعد طارش عبد الرضا أن الطريقة التي يتم بها نقل السلطة يمكن أن يكون لها آثار كبيرة **على الاستقرار السياسي**[18] .وبذلك يصبح التداول السلمي والمشاركة الواسعة مكونين بنيويين في التنمية، لأنهما يوفران آلية مؤسسية لمعالجة الصراع بدلاً من إخراجه خارج النظام السياسي.غير أن فاعلية المشاركة مرتبطة بنوعية التمثيل الذي تنتجه. فإذا تحولت الانتخابات إلى إعادة إنتاج للاستقطابات أو لهيمنة جماعات محددة، تراجعت قدرتها على بناء الاندماج السياسي. وقد لاحظ أسعد طارش في دراسته لبناء الأمة في العراق أن إنشاء حكومة تمثيلية كان خطوة نحو الشمولية والمشاركة السياسية، إلا أن التوترات الطائفية استمرت، مما أعاق **الهوية الوطنية المتماسكة**[19] .

ويظهر الوجه الآخر لهذه الإشكالية في دراسة هاشم حيدر خشان الركابي، التي خلصت إلى أن بعض الجهات أظهرت ولاءها للديمقراطية البرلمانية، ولكنها أضرت بها عبر **ممارسات غير ديمقراطية**[20] .وهذا يعني أن التنمية السياسية تحتاج إلى ديمقراطية مؤسسية تتطابق فيها قواعد السلوك السياسي مع المبادئ الدستورية، لا إلى قبول شكلي بآلياتها.وتتطلب التنمية كذلك إعادة بناء العلاقة بين المواطن والمؤسسات عن طريق التنشئة السياسية والمجتمعية المستمرة. وقد انتهت نادية عبد الهادي سوادي هاني إلى أهمية تشجيع الاندماج الفعال في الجانب السياسي للحفاظ على ديمومة الأنظمة وضمان استمرارها بهدف الوصول إلى بلد **ديمقراطي قوي ومستقر**[21] .أما مرتضى أحمد خضر القيسي وبلال محمد صابر فقد حددا ضمن وسائل معالجة أزمات التنمية السياسية تطبيق الديمقراطية التوافقية، وإلغاء مبدأ المحاصصة، وتوسيع المشاركة السياسية، وتطبيق العدالة الانتقالية، والقضاء على **الفساد بكل أشكاله**[22] .وتكشف هذه المعالجة أن المشاركة لا تؤتي أثرها التنموي منفردة، وإنما ضمن منظومة تشمل النزاهة والمساءلة وسيادة القانون وإصلاح المؤسسات.ويمكن للمشاركة الشعبية، عندما تُدار مؤسسياً، أن تتحول إلى آلية لتحسين نوعية السياسة العامة ذاتها. وفي هذا الاتجاه تؤكد سماح مهدي صالح العلياوي أن إشاعة النظام الديمقراطي تعني ترسيخ القانون وتحقيق العدالة وتنمية الوعي بالسلوك والحرية بما يخدم الصالح العام ويحقق **الأهداف العليا للمجتمع**[23] .ويكمل هذا المعنى ما توصلت إليه الكوثر عبد الباري حسين من أن عناصر السياسة العامة الفعالة ينبغي أن ترتكز على تبني حوكمة رشيدة وعادلة وسياسات تعالج الاختلالات وترسخ قيم **المواطنة والتعايش السلمي**[24] .وبذلك تنتقل الديمقراطية من دائرة التمثيل السياسي إلى دائرة جودة الحكم، حيث تصبح المشاركة وسيلة لتحسين الاستجابة العامة وتقليل الفجوة بين المؤسسات والاحتياجات الاجتماعية.

وتؤكد الخبرة الإيرانية بدورها أن التنمية السياسية ترتبط بدرجة انفتاح المجال السياسي والثقة في مؤسساته. فقد توصل نبي آزادي وقربانعلي قربانزاده سوار إلى أن نتائج البحث أظهرت وجود علاقة مباشرة وارتباط **إيجابي ذي دلالة** [٢٥]بين الثقة الاجتماعية والمشاركة السياسية. وتبرز هذه النتيجة أهمية الثقة بوصفها مورداً سياسياً؛ فالمواطن لا يشارك بصورة مستدامة عندما يفقد الاعتقاد بجدوى قنوات التأثير. ومن منظور أوسع، تقرر أفسانه إقبال نيا وزهرا نجاتي مجد ورضا محمديان أن الحق في التنمية يعد حقاً إنسانياً أصيلاً، يترتب عليه أن يكون لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في **المشاركة بالتنمية السياسية**[26] .وهكذا يلتقي الحق في المشاركة مع الحق في التنمية ضمن تصور يجعل الإنسان فاعلاً فيها لا مجرد مستفيد من نتائجها.وتتأكد أهمية المجتمع المدني في هذه الصلة بين المشاركة والتنمية. فقد وجد بهنام قائدي وعلي محمد حقيقي أن نجاح منظمات المجتمع المدني في تفاعلها مع الحوكمة المحلية يعتمد بدرجة كبيرة على البيئة القانونية، ومستوى استقلالها في العمل، وقدرتها على تعبئة **رأس المال الاجتماعي**[27] .كما يبين علي بابازاده أن المشاركة الهادفة والمؤسسية تسهم، عبر آليات مثل إثراء المعلومات والمعارف المحلية وزيادة الشفافية والمساءلة وإيجاد الشعور بالملكية الجماعية، في **تعزيز رأس المال الاجتماعي**[28] .والمغزى التنموي لذلك أن المجتمع المدني لا يمثل منافساً للدولة، بل مساحة مؤسسية لإنتاج المعرفة العامة وتجميع المطالب وتعزيز الرقابة والثقة.وفي السياق الإيراني تحديداً، ترتبط التنمية السياسية بقدرة المؤسسات المحلية والمدنية على توسيع دائرة المشاركة العملية. وقد خلص حسين عطائي واله ومير إبراهيم صديق وآرمين أميني إلى أن رفع مستوى المشاركة المدنية في عملية الحكم يؤدي إلى **تعزيز التنمية السياسية الإيرانية**[29] .ويعزز خسرو وفائي هذا الترابط عندما يقرر أن التنمية السياسية تهتم بأهداف ومثل أساسية من قبيل الديمقراطية والحرية **واحترام حقوق الإنسان**[30] .وبالتالي فإن التنمية السياسية لا تُقاس فقط بكفاءة أجهزة الدولة، وإنما بمقدار ما تتسع داخلها الحريات العامة والمشاركة والقدرة على مساءلة السلطة وتداول الآراء السياسية.كما أن رأس المال الاجتماعي الناتج عن العمل الجمعي يمثل جسراً بين المشاركة والاستقرار الديمقراطي. فقد انتهت ميترا بيات وحسن خيري ومحمد حسين پورياني إلى أن رأس المال الاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني يؤثر في التنمية السياسية تأثيراً **إيجابياً ذا دلالة**[31] .ومن ثم، فإن المشاركة المنظمة تزيد من قدرة المجتمع على التعاون وتكوين

المصالح المشتركة، الأمر الذي يرفع فرص الانتقال من الولاءات الضيقة إلى المجال العام. وتكشف المقارنة، في المحصلة، أن العراق وإيران يملكان أُطراً دستورية وقانونية تتيح صوراً متعددة من المشاركة، إلا أن القيمة التنموية لهذه الأطر تتوقف على جودة التطبيق ودرجة الانفتاح المؤسسي واستقلال قنوات الرقابة وفاعلية المجتمع المدني واتساع الثقة السياسية. ولذلك فإن العلاقة بين الديمقراطية والتنمية السياسية ليست علاقة آلية؛ فالنص الدستوري يضع الإمكان القانوني، أما المشاركة الحرة والمتكافئة والمؤثرة فهي التي تحوله إلى نتيجة سياسية وتنموية قابلة للاستمرار.

المبحث الثاني: الأطر الدستورية للتنمية الاقتصادية والاستثمار والعدالة في توزيع الثروات في العراق وإيران

أولاً: الأسس الدستورية للتنمية الاقتصادية وتنظيم دور الدولة والاستثمار والقطاع الخاص

تمثل التنمية الاقتصادية في البناء الدستوري للدولة الحديثة وظيفة مركبة لا تقتصر على تحقيق النمو الكمي، وإنما ترتبط بكيفية تنظيم العلاقة بين الدولة والسوق، وحماية الملكية، وتوجيه الاستثمار، وتنمية القطاع الخاص، وضمان توظيف الموارد الاقتصادية بما يحقق الاستقرار والاستدامة. ومن هذه الزاوية، يكشف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن اتجاهين مختلفين نسبياً في تحديد هوية النظام الاقتصادي؛ إذ اتجه الدستور العراقي إلى وضع مبادئ عامة للإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار والقطاع الخاص، بينما اتسم الدستور الإيراني بقدر أكبر من التفصيل في توزيع النشاط الاقتصادي بين القطاعات العام والتعاوني والخاص، مع إخضاع هذه الأنشطة لضوابط العدالة والاستقلال الاقتصادي والمصلحة العامة.وفي الحالة العراقية، تتضاعف أهمية الأساس الدستوري للتنمية الاقتصادية بالنظر إلى البنية الريعية للاقتصاد الوطني. فقد انتهت دراسة أسامة نزار جبار وأحمد عباس عبد الحسين وعلي حمزة جياد إلى أن الاقتصاد العراقي ما يزال يعاني اختلالات هيكلية واضحة ترتبط بصورة أساسية بهيمنة القطاع النفطي **وضعف التنويع الاقتصادي**[32] .ويكتسب هذا الاستنتاج أهميته الدستورية لأن المادة ٢٥ من الدستور لا تكتفي بالدعوة إلى إصلاح الاقتصاد، بل تربط هذا الإصلاح باستثمار الموارد وتنويع مصادرها وتشجيع القطاع الخاص؛ أي إنها تضع الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المتنوع ضمن المسؤوليات الاقتصادية الأساسية للدولة.ويظهر أثر البيئة الاقتصادية في الاستثمار بصورة مباشرة؛ إذ توصل مصطفى كامل رشيد وسهيلة عبد الزهرة مستور إلى أن اضطراب البيئة الاقتصادية العراقية انعكس بصورة سلبية واضحة **في الاستثمار الخاص**[33] .وهذا يعني أن مجرد النص الدستوري على تشجيع الاستثمار لا يكفي لقيام بيئة استثمارية فاعلة، لأن المستثمر يحتاج إلى استقرار التشريعات والسياسات المالية والإدارية وإلى مؤسسات قادرة على إنفاذ العقود وحماية الحقوق. ومن ثم، فإن ضمان الاستثمار دستورياً ينبغي أن يُقرأ باعتباره التزاماً مؤسسياً بتهيئة شروطه، لا مجرد إعلان سياسي بأهميته. ويكتسب القطاع الخاص في هذا السياق وظيفة تتجاوز تحقيق الربح الفردي إلى الإسهام في التحول الاقتصادي. فقد أكدت سهيلة عبد الزهرة مستور الحجيمي ومصطفى كامل رشيد وعلياء حسين خلف الزركوشي أهمية الاستثمار الخاص في الإصلاح الاقتصادي، ومعالجة البطالة، ودعم **التنمية المستدامة في العراق**[34] .ويتفق ذلك مع جوهر المادة ٢٥ التي تجعل تنمية القطاع الخاص جزءاً من إصلاح الاقتصاد. فالدولة، وفق هذا التصور، لا تتخلى عن وظيفتها الاقتصادية، بل تتحول تدريجياً من ممارسة النشاط الاقتصادي المباشر إلى تنظيمه وضبطه وتهيئة البنية القانونية والمالية التي تسمح للقطاع الخاص بالإنتاج والتوسع والمنافسة.ولا يمكن أن يؤدي القطاع الخاص هذه الوظيفة من دون منظومة تمويلية قادرة على تحويل المدخرات إلى استثمارات. وقد توصل مؤيد جلوب عبد الحسين وتميمة أحمد الحسن إلى وجود دور واضح للأدوات المالية في دعم **تمويل المشاريع الاستثمارية**[35] .ويكشف ذلك عن أن التنمية الدستورية للاقتصاد لا تنفصل عن كفاءة المؤسسات المصرفية والمالية، لأن حرية الاستثمار تفقد جزءاً كبيراً من قيمتها العملية عندما يصعب الحصول على التمويل أو ترتفع مخاطره أو تتركز مصادره في قنوات محدودة. وتتصل هذه المسألة بوظيفة الموازنة العامة نفسها. فقد أبرز زهير الحسني أهمية توظيف الموازنة العامة في تحقيق التنمية المستدامة وربط الإنفاق العام بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية **للدولة العراقية الحديثة**[36] .ولا تكمن المشكلة، من هذا المنظور، في حجم الإنفاق فقط، وإنما في طبيعته واتجاهاته؛ فالإنفاق الجاري الواسع الذي لا يقابله تكوين رأسمالي أو استثمار إنتاجي لا يحقق بالضرورة المقصد الدستوري للإصلاح الاقتصادي. ولذلك ينبغي أن تكون السياسة المالية أداة لنقل الموارد من الاستهلاك قصير الأمد إلى بناء القواعد المادية والبشرية للنمو.ويعزز عبد الوهاب محمد جواد الموسوي وأنغام فاضل عباس هذه النتيجة من خلال تشخيصهما استمرار الاعتماد على الريع النفطي وضعف إفساح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة الحقيقية **في النشاط الاقتصادي**[37] .ويكشف ذلك عن فجوة بين الإمكان الدستوري والواقع الاقتصادي؛ فالنصوص تسمح بتوسيع القطاع الخاص والاستثمار، بينما يظل الاقتصاد الفعلي شديد الارتباط بالإنفاق الحكومي والإيرادات النفطية. ومن ثم، فإن القيمة التنموية للنص الدستوري تقاس بقدرته على تغيير البنية الاقتصادية لا بمجرد وجوده. وفي الدولة الاتحادية يرتبط نجاح السياسة الاقتصادية كذلك بوضوح توزيع الاختصاصات. فقد عالجت سناء محمد سدخان البيضاني توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، مؤكدة مركزية هذه العلاقة **في الدولة الاتحادية**[38] .وتنبع أهميتها من أن غموض الصلاحيات المالية أو تداخلها قد ينعكس

على الاستثمار وتخصيص النفقات وإدارة الموارد، كما قد يؤدي إلى تعدد مراكز القرار الاقتصادي وإضعاف قابلية السياسات للتنبؤ والاستمرار.أما في إيران، فإن المادة ٤٤ من الدستور تمثل حجر الزاوية في تحديد البناء الاقتصادي، لأنها قسمت الاقتصاد إلى قطاعات حكومية وتعاونية وخاصة. وقد أوضح أحمد شعباني وعلي صالح آبادي وعلي راه نشين أن السياسات المرتبطة بهذه المادة اتجهت إلى رفع الكفاءة والإنتاجية وتحويل دور الدولة تدريجياً من الملكية والإدارة إلى **التوجيه ووضع السياسات والرقابة**[39] .ويعكس ذلك تحولاً مهماً في الفلسفة الاقتصادية؛ إذ لا يعود تدخل الدولة مرتبطاً بالملكية المباشرة لكل أدوات الإنتاج، وإنما بقدرتها على تنظيم السوق وتحقيق المصلحة العامة ومراقبة الأداء.ولا تعني الخصخصة، في هذا السياق، مجرد نقل ملكية الأصول. فقد أكدت فرشته سلگي أن الخصخصة لا تحقق أهدافها إلا عندما تكون جزءاً من إصلاح أوسع **للبنية الاقتصادية والاجتماعية**[40] .ومن ثم، فإن التوسع في القطاع الخاص لا يكون ناجحاً إذا اقتصر على بيع الأصول العامة من دون تطوير قواعد المنافسة والشفافية والرقابة ومنع الاحتكار. فالمعيار الحقيقي هو تحسين الكفاءة الاقتصادية وتوسيع فرص الإنتاج، لا مجرد تغيير الصفة القانونية للمالك.ويؤكد إحسان علیني وشجاع أحمدوند أن كفاءة القطاع الخاص تتأثر مباشرة بطبيعة أداء الدولة وبالبيئة المؤسسية التي يعمل في إطارها، بحيث إن الاختلال في أداء المؤسسات يحد من قدرة القطاع الخاص على العمل **بصورة مستقلة وفاعلة**[41] .وتكتسب هذه النتيجة أهمية دستورية، لأن القطاع الخاص لا يستطيع أن يكون شريكاً في التنمية عندما تكون قواعد السوق غير مستقرة أو عندما تتداخل الوظائف التنظيمية للدولة مع مصالحها الاقتصادية المباشرة. ومن زاوية تقويم الخصخصة، خلص محمد حسين كريم ووحيد شقاقي شهري وليلا نصري إلى أن السياسات المرتبطة بالمادة ٤٤ استهدفت بصورة واضحة زيادة وزن القطاع الخاص وغير الحكومي **في الاقتصاد الإيراني**[42] .غير أن نجاح ذلك لا يقاس بحجم الأصول المحولة فقط، وإنما بمدى توسع المنافسة وارتفاع الإنتاجية وفتح المجال أمام فاعلين اقتصاديين حقيقيين.ويظهر الاستثمار الأجنبي بوصفه اختباراً دقيقاً للتوازن بين التنمية والسيادة الاقتصادية. فقد أكد سيد نصر الله إبراهيمي ومهرزاد تاجيك أن جذب رؤوس الأموال الأجنبية وحمايتها، ولا سيما في مشروعات النفط، أصبح أمراً **لا يمكن إنكاره**[43] .وتزداد هذه المسألة أهمية في الاقتصاد الإيراني بسبب الحاجة إلى التمويل والتكنولوجيا من جهة، والقيود الدستورية المتعلقة بمنح الامتيازات للأجانب من جهة أخرى. وقد عالج حسين خزاعي هذه الإشكالية في إطار المادة ٨١ من الدستور، مبيناً أن الاستثمار الأجنبي يثير مباشرة حدود الحظر المتعلق **بمنح الامتياز للأجانب**[44] .ومن ثم، فإن التفسير الدستوري المتوازن لهذه المادة يفترض التمييز بين الامتياز الذي يؤدي إلى السيطرة الاقتصادية، والاستثمار المنظم الذي يعمل في إطار القانون والسيادة الوطنية.وفي الاتجاه ذاته، بيّن يوسف محنت فر وأحمد جعفري صميمي أن تقليص التدخل الاقتصادي المباشر للدولة يمكن أن يرفع كفاءة السوق ويحسن **عملية تخصيص الموارد**[45] .ولذلك لا تتمثل المسألة الأساسية في المفاضلة المجردة بين الدولة والقطاع الخاص، وإنما في تحديد الوظيفة الأكثر كفاءة لكل منهما ضمن الإطار الدستوري. وكما خلص محمد زمان رستمي ومحمد هادي رستمي إلى أن إصلاح نظام الملكية وتوجيه رؤوس الأموال نحو الأنشطة الإنتاجية يمكن أن يدعم العدالة الاجتماعية **والنمو الاقتصادي المستدام**[46] .وتكشف هذه النتيجة أن الحماية الدستورية للملكية ليست غاية مستقلة عن التنمية، وإنما ينبغي أن تؤدي إلى توظيف الثروة في الإنتاج وتوسيع الفرص وتحسين الكفاءة.

ثانياً: الضمانات الدستورية للعدالة في إدارة الثروات وتوزيعها وأثرها في التنمية الاقتصادية

تمثل العدالة في إدارة الثروة أحد أكثر جوانب التنمية الاقتصادية اتصالاً بالنظام الدستوري؛ لأن الثروات الطبيعية، ولا سيما النفط والغاز، لا تثير مسألة الملكية فحسب، وإنما تثير أيضاً أسئلة الإدارة والتوزيع والمساءلة وحقوق المناطق والأجيال القادمة. وتزداد أهمية ذلك في العراق بسبب اعتماد المالية العامة بدرجة كبيرة على الإيرادات النفطية، الأمر الذي يجعل عدالة إدارة هذه الإيرادات مسألة مرتبطة مباشرة بالتنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي. وقد عرّف مهد موحان جياد وعمار سعدون سلمان البدري القدرة التوزيعية للدولة من خلال قدرتها على توزيع المنافع والخدمات والثروات والوظائف بين المواطنين بطريقة عادلة **ومن دون تمييز**[47] .ويعني ذلك أن العدالة الاقتصادية لا تتحقق بمجرد الاعتراف النظري بأن الثروة ملك للشعب، وإنما تتطلب آليات تجعل مردودها الاقتصادي والاجتماعي قابلاً للوصول إلى مختلف الفئات والمناطق.وفي هذا السياق، بين عقيل لفته حبيب أن الدستور العراقي قرر ملكية الشعب للنفط والغاز الموجودين **في جميع الأقاليم والمحافظات**[48] .ويترتب على هذا المبدأ أن الثروة الطبيعية ليست ملكاً للحكومة التي تديرها ولا للمحافظة أو الإقليم المنتج وحده، بل هي ملكية وطنية جماعية. ومن ثم، ينبغي أن تكون الإدارة والتوزيع متسقين مع هذه الطبيعة القانونية للملكية. ولا تتوقف العدالة عند الجيل الحاضر. فقد أكد حسين رشيد جاسم وأحمد فاضل حسين ضرورة ربط إدارة الثروات النفطية بضمان **حقوق الأجيال القادمة**[49] .وهذه الفكرة ذات أهمية اقتصادية بالغة، لأن النفط مورد ناضب، واستهلاك كامل عوائده في النفقات الجارية يعني عملياً تحويل الثروة الرأسمالية إلى استهلاك آني وحرمان الأجيال المقبلة من جزء من قيمتها.كما أظهر فيصل غازي فيصل الدليمي وعبد الرزاق إبراهيم شبيب وحذيفة إبراهيم شبيب ارتباط تقلبات الإيرادات النفطية بالتوازن المالي **للاقتصاد العراقي**[50] .ويؤكد ذلك أن العدالة في إدارة الثروة لا

تنفصل عن الاستقرار المالي؛ فالتوزيع العادل لا يكون مستداماً إذا ظل رهناً بتقلب أسعار النفط من دون صناديق استقرار أو استراتيجيات ادخار واستثمار طويلة الأجل. ومن زاوية دستورية مباشرة، خلص ديلين سردار زهدي النوري وروومان خليل رسول إلى أن بعض النصوص المنظمة لتقاسم الثروات الطبيعية تسمح **بأكثر من تفسير**[51] .ويعد هذا الغموض من أخطر العوامل التي تعيق الإدارة الاقتصادية الرشيدة، لأنه يحول مسألة توزيع الموارد من قاعدة قانونية مستقرة إلى موضوع دائم للتفاوض السياسي والنزاع بين مستويات الحكم. ويكتسب استثمار الموارد بعداً آخر عندما يرتبط بتنويع قاعدة الاقتصاد. فقد أكد هلو محمد صالح عبد الصمد وحاتم غائب سعيد أن التخطيط السليم للاستثمار في الموارد ينبغي أن يستهدف تحقيق **أعلى منفعة ممكنة**[52] .ولذلك فإن العدالة لا تعني توزيع العوائد النفطية نقدياً أو مالياً فقط، بل تعني توظيف جزء معتبر منها في بنى إنتاجية وطاقة متجددة وتعليم وصحة ومشروعات قادرة على توليد الدخل مستقبلاً.وتصل زينب شريف الجزائري إلى نتيجة متصلة بذلك، إذ تبين أن الصياغة الدستورية لإدارة الثروات وتوزيعها أثارت في التطبيق **إشكالات سياسية متعددة**[53] .وهذا يوضح أن العدالة الاقتصادية تحتاج إلى قواعد تفصيلية تحدد معيار التوزيع وموقع عدد السكان والحاجة التنموية والمناطق المنتجة والمتضررة، بما يقلل مساحة الاجتهاد السياسي المتغير. وفي إيران، تأخذ العدالة في توزيع الموارد بعداً إقليمياً واضحاً. فقد أوضح مسعود أحمدي وآيت مولايي أن المادة ٤٨ ترتبط بتحقيق **مقتضيات العدالة الإقليمية**[٥٤]، بما يمنع توجيه الموارد والاستثمارات العامة بطريقة تنتج تمييزاً دائماً بين المناطق. وقد أكدا أن الاختلال في التخطيط الإقليمي يمكن أن يؤدي إلى تعميق الفجوات **بين مناطق البلاد**[٥٥]، وهو ما يجعل التخطيط المكاني جزءاً من الضمانات الدستورية للعدالة الاقتصادية.ويؤدي الأصل ٤٥ دوراً محورياً في تحديد طبيعة الثروات العامة. فقد أوضح محمد صادق فراهاني وخير الله بروين أن مفهوم الثروات الوارد في هذا الأصل يمتد إلى نطاق واسع من **الأموال والثروات العامة**[56] .وتترتب على ذلك مسؤولية دستورية في إدارة هذه الأموال لمصلحة المجتمع، لا باعتبارها أصولاً مالية خاضعة لمطلق تقدير السلطة. وفي الاتجاه ذاته، يؤكد حميد رضا حق پناهان وحامد كرمي ومجتبى همتي أن العدالة في توزيع الموارد وتخصيصها ومنع التمييز ترتبط باستقرار الاقتصاد **واستمرار عمل الحكومة**[57] .فالعدالة ليست مجرد قيمة أخلاقية خارج الاقتصاد؛ بل تسهم في الاستقرار المؤسسي والاجتماعي وفي قبول المواطنين للسياسات الاقتصادية. وتتضح هذه المسألة أكثر عند دراسة ملكية النفط والغاز. فقد خلص شمسي فشخوراني وطاهرة سادات نعيمي وطاهرة سليمي إلى أن الطبيعة الوطنية لهذه الموارد تجعل الملكية العامة هي **الحاكمة على هذه الموارد**[58] .ويقتضي ذلك أن تخضع عمليات الاستغلال والتعاقد والتوزيع لمصلحة عامة واضحة وأن تُمنع صور الاستئثار غير المبرر بعوائد الموارد الطبيعية.غير أن الملكية العامة لا تعني التضحية بالكفاءة الاقتصادية؛ فقد انتهى عباسعلي كدخدائي ومحبوبه عباسيان إلى إمكان الجمع بين العدالة والكفاءة باعتبارهما قيمتين **متناسقتين لا متعارضتين**[59] .وتبرز أهمية هذه النتيجة في رفض التصور الذي يجعل العدالة نقيضاً للنمو؛ فالإدارة الرشيدة للموارد يمكن أن تحسن الكفاءة الاقتصادية وفي الوقت نفسه تمنع التركز غير العادل للثروة. وفي المقابل، تكشف الخصخصة عن مخاطر توزيعية عندما تتم في بيئة مؤسسية ضعيفة. فقد بينت فاطمة قابل رحمت وسروش فتحي ومجيد توسلي ركن آبادي وعلي مرشدي زاد أن سوء تصميم الخصخصة يمكن أن يؤدي إلى **تخصيص غير عادل للموارد**[60] .ولهذا فإن نقل الملكية العامة لا يصبح متوافقاً مع العدالة لمجرد تسميته خصخصة، وإنما يتطلب منافسة وشفافية وتكافؤاً في فرص الحصول على الأصول.وتؤكد دراسة محمد حسين حسني صدر آبادي وسمية شاه حسيني أن توزيع أسهم العدالة ينبغي أن يُقاس بقدرته الفعلية على تحقيق الغايات الاجتماعية **لسياسات المادة ٤٤**[61] .فالملكية الاسمية للأسهم لا تحقق العدالة إذا لم ينتج عنها دخل حقيقي أو قدرة اقتصادية أو مشاركة أوسع في الثروة الوطنية. ويذهب محمد بارسائيان إلى مستوى أعمق في تحليل التوزيع، إذ يربط جانباً مهماً من عدم المساواة بالمرحلة التي تسبق توزيع الدخل، أي بكيفية توزيع ملكية الموارد والفرص الاقتصادية **وإمكانات الانتفاع بها**[62] .وتكشف هذه الرؤية أن العدالة الاقتصادية تبدأ من إتاحة الفرصة المتكافئة للوصول إلى الموارد والاستثمار والعمل، وليس من إعادة توزيع النتائج بعد تحققها فقط.وبذلك يتبين أن التجربتين العراقية والإيرانية تتفقان في منح الدولة وظيفة دستورية مؤثرة في إدارة الاقتصاد والثروات، لكنهما تختلفان في طريقة بناء هذه الوظيفة. ففي العراق تتركز المشكلة في الفجوة بين المبادئ الدستورية والتطبيق، وفي استمرار الاقتصاد الريعي وعدم حسم بعض قواعد إدارة النفط والغاز وتوزيع العوائد. أما في إيران فتظهر الإشكالية في كيفية التوفيق بين الدور الواسع للدولة وتوسيع القطاع الخاص، وبين حماية الملكية العامة ورفع الكفاءة، وبين متطلبات العدالة الإقليمية وجذب الاستثمار. وفي الحالتين لا تتحقق التنمية الاقتصادية بمجرد امتلاك الموارد، وإنما بوجود مؤسسات دستورية وتشريعية تجعل الاستثمار منتجاً، والثروة شفافة الإدارة، والتوزيع عادلاً، والاقتصاد أكثر تنوعاً واستدامة.

المبحث الثالث: العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة بين النص والتطبيق: مقارنة بين العراق وإيران

أولاً: الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة وأوجه التشابه والاختلاف بين العراق وإيران

تحتل العدالة الاجتماعية موقعاً مركزياً في البناء الدستوري للدولة الحديثة؛ لأنها تنقل فكرة الحقوق من مجرد مساواة قانونية مجردة إلى التزام إيجابي يقع على عاتق الدولة لتمكين الأفراد، ولا سيما الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر الاجتماعية، من شروط الحياة الكريمة. وتكشف المقارنة بين العراق وإيران عن اتفاقهما في الاعتراف بالوظيفة الاجتماعية للدولة وبمجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية، مع اختلاف في نقطة الانطلاق الدستورية؛ فالدستور العراقي يميل إلى بناء هذه الوظيفة حول حقوق محددة للفرد والأسرة والفئات المستحقة للرعاية، بينما يربط الدستور الإيراني العدالة الاجتماعية بصورة أوثق بالفلسفة العامة للدولة وبالتزامها بإزالة الحرمان والتفاوت. وهذا الاختلاف البنيوي يتفق مع الإطار المقارن الذي تتبناه الدراسة الأصلية.

وتظهر قوة الحماية العراقية بصورة واضحة في مجال الضمان الاجتماعي؛ إذ قررت إيناس عدنان طالب وبلاسم عدنان عبد الله أن فيعد حق الضمان الاجتماعي أحد حقوق الإنسان المهمة التي تسعى الدول ومنها العراق إلى تجسيدها في **سياستها الاقتصادية والاجتماعية**[63] .ويعكس هذا التصور مضمون المادة ٣٠ من دستور ٢٠٠٥ التي لا تجعل الضمان الاجتماعي منحةً تقديرية، بل تقيم التزاماً على الدولة تجاه الفرد والأسرة والطفل والمرأة وحالات الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة، وهو ما يمنح الحماية الاجتماعية طابعاً دستورياً يتجاوز تقلب السياسات الحكومية.ويمتد البعد ذاته إلى السكن، الذي يمثل عنصراً أساسياً في الحياة الكريمة وليس خدمة تكميلية؛ فقد أكدت هالة علي هلال وبلاسم عدنان عبد الله أن الحق في السكن هو من أهم الحاجات الأساسية التي يحتاجها الإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها تحت أي **ظرف من الظروف**[64] .ويتكامل ذلك مع الحق في التعليم، حيث خلص مصطفى سعيد عبد الرضا وعلاء الدين محمد حمدان إلى أنه توجد مجموعة من الضمانات الدستورية التي تهدف إلى كفالة واحترام الحقوق والحريات العامة بصورة عامة وحق **التعليم بصورة خاصة**[65] .وهنا تتضح الطبيعة المتكاملة للعدالة الاجتماعية: فالدخل والسكن والتعليم ليست حقوقاً منفصلة، وإنما مكونات مترابطة لقدرة الإنسان على تجاوز الهشاشة الاجتماعية والمشاركة في التنمية.ويأخذ الحق في العمل الموقع نفسه؛ إذ عدّ وليد محمود عبد القيسي وأحمد فاضل حسين أن الضمانات القضائية إحدى أنواع الضمانات الفعالة لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ومنها الحق **في العمل اللائق**[66] .وهذه النظرة تتفق مع البناء الدستوري العراقي الذي لا يتعامل مع العمل بوصفه نشاطاً اقتصادياً فحسب، بل باعتباره حقاً ذا صلة بالكرامة والاستقرار والعدالة الاجتماعية. وتصبح أهمية هذا المنظور أكثر وضوحاً بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ فقد وصف خليل إبراهيم خلف هذه الفئة بأنها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد أكثر الفئات **ضعفاً في المجتمع**[67] .ومن ثم، فإن الحماية الدستورية الحقيقية تفترض الانتقال من المساواة الشكلية إلى التيسير المعقول وإزالة الحواجز وإتاحة التعليم والعمل والخدمات.وفي حماية المرأة، أكدت إسراء محمد كاظم وميامي إسماعيل غني أن حقوق وحريات المرأة جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا تنفصل عنها **ولا تقبل التجزئة**[68] .بينما يكتسب الطفل حماية مستقلة بسبب خصوصية مركزه القانوني والاجتماعي، وهو ما عبّر عنه علي قاسم زيدان المهداوي ووضحه عليوي صالح بأن حقوق الطفل عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة **إلى رعاية وعناية**[69] .ويكشف الجمع بين حماية المرأة والطفل والأسرة وذوي الإعاقة عن أن العدالة في الدستور العراقي لا تُبنى فقط على التوزيع الاقتصادي، بل تشمل الوقاية من الضعف الاجتماعي وتمكين الفئات التي تقل قدرتها الذاتية على الوصول إلى الحقوق.أما في إيران، فيظهر الضمان الاجتماعي بصورة أكثر التصاقاً بفكرة الدولة الاجتماعية؛ فقد خلص فريد نورمحمدان ومحسن قاسمي وعمران نعيمي إلى أن الضمان الاجتماعي بوصفه أحد مؤشرات الأمن الاجتماعي وحقاً إنسانياً يقوم على مبادئ الشمول **والمساواة والكرامة البشرية**[70] .كما بيّن محمود عباسي وراحله رضائي وغزاله دهقاني أن الحق في الصحة حق أصيل يعني أن لكل شخص الحق في الوصول إلى أعلى مستوى من **الصحة البدنية والنفسية**[71] .ويعكس ذلك اتساع النظرة الإيرانية للرفاه، بحيث تترابط الرعاية الصحية والتأمين والحد من الحرمان مع الوظيفة الاجتماعية العامة للدولة.ويتأكد هذا الترابط في السكن والتعليم؛ إذ توصلت زهرا مشرف جوادي وسيد قاسم زماني وزهرا إبراهيمي إلى أن السكن الملائم حاجة إنسانية أساسية يتوقف عليها تحقق **الحقوق الأساسية الأخرى**[72] .وفي التعليم قرر رسول عباسي تقي ديزج ورقيه صادقي رام أن المساواة التعليمية أحد الحقوق الأساسية، والدول ملزمة باتخاذ إجراءات من أجل **تحقيق هذا الحق**[73] .وهنا يلتقي النظامان في اعتبار التعليم والسكن مدخلين للمساواة الفعلية، وإن كان الدستور الإيراني يميل بصورة أوضح إلى ربط هذه الالتزامات بمشروع أوسع لإزالة الفقر والحرمان.ومع ذلك، فإن الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة تكشف مبكراً حدود الفاعلية العملية؛ فقد انتهى قدرت الله نوروزي وعلي عباسي إلى أنه على الرغم من إقرار قوانين تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إيران فإن هذه القوانين محدودة وبعيدة **عن المعايير العالمية**[74] .وبالنسبة للمرأة، توصلت زينب عصمتي وسيده لطيفه حسيني ومحمد مهدي حسينمردي إلى أن المرأة وفق مبادئ الدستور الإيراني تتمتع بحقوق رفاهية في إطار العدالة بين الجنسين والحصول على **الفرص الناشئة عنها**[75] .أما حماية الطفل، فقد ربط محمد جواد حسيني وحسن خسروي أهميتها بحالة الطفل الخاصة، مؤكدين أن مراعاة حقوق الطفل تكتسب أهمية خاصة بسبب الضعف الجسدي والنفسي وعدم اكتمال **القدرة على التمييز**[76].ومن

منظور أوسع، توضح لاله عاكفي وأمير پاك نهاد وأمير إيروانيان أن تأمين الحقوق الأساسية مثل العمل والسكن والضمان الاجتماعي والتعليم يعد من **مقتضيات الوقاية الاجتماعية**[77] .وتبرز هنا إحدى أهم نقاط التشابه بين الدستورين: كلاهما لا يحصر العدالة الاجتماعية في الإعانات المالية، وإنما يمدها إلى العمل والتعليم والصحة والسكن والرعاية الاجتماعية. أما الاختلاف الأعمق فيتصل بمصدر الالتزام وطريقة بنائه؛ ففي العراق تتقدم الحقوق الدستورية المحددة بوصفها أساساً لمطالبة الدولة بالفعل، بينما في إيران تندمج تلك الحقوق بدرجة أكبر في تصور دستوري شامل لوظيفة الدولة في محاربة الحرمان وتحقيق العدالة. وهذا الاختلاف لا يعني تفوق أحد النموذجين بمجرد النص، بل يجعل معيار التقييم الحقيقي هو مقدار تحولهما إلى حماية قابلة للانتفاع الفعلي.

ثانياً: مدى انعكاس الضمانات الدستورية على التطبيق العملي والفجوة بين النص والواقع في النظامين

تكشف المقارنة التطبيقية أن كثافة النصوص الدستورية لا تؤدي آلياً إلى مستوى مماثل من العدالة الاجتماعية. ففي العراق، تُظهر الدراسة الأصلية أن وضوح الالتزامات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والعمل والصحة والسكن يقابله استمرار مشكلات الفقر والبطالة وتراجع الخدمات، بما يشير إلى فجوة بين القاعدة الدستورية والقدرة المؤسسية على تنفيذها. وتتجلى هذه الفجوة بصورة خاصة عندما تتقاطع الحقوق القانونية مع البنى الاجتماعية والثقافية؛ فقد خلصت نضال عيسى كريف إلى أنه كان لا بد من اللجوء إلى القانون باعتباره أداة فاعلة تستعين بالعدالة والمساواة وينظر للجميع رجالاً ونساءً كمواطنين **في مجتمع واحد**[78] .فوجود حق دستوري للمرأة لا يكفي إذا ظلت بعض الممارسات الاجتماعية قادرة على الحد من الانتفاع به.ويؤثر الفساد بدوره في معظم الحقوق الاجتماعية لأنه يحوّل الموارد المخصصة للصحة والتعليم والحماية إلى موارد أقل قدرة على الوصول إلى مستحقيها. وقد قرر محمد طارق عبد علي وعبد الرزاق طلال جاسم أن الفساد المالي والإداري يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة مباشرة **أو غير مباشرة**[79] . ويتصل بذلك ضعف الأداء المؤسسي؛ إذ لاحظت زينة عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم أن المواطن العراقي أصبح يتطلع إلى نيل أبسط حقوقه كأن يعيش **حياة آمنة وكريمة**[80] .ويكشف هذا التشخيص عن أن المشكلة لا تكمن في غياب الاعتراف بالحقوق، بل في عدم انتظام سلسلة تحويل الحق من نص دستوري إلى سياسة ثم موازنة ثم خدمة يمكن للمواطن الانتفاع بها.وقد أكد إيلاف واثق إبراهيم وطلال حامد خليل أن التحول السياسي في العراق رافقته مجموعة من التحديات حالت دون التمتع بالحقوق من قبل **المواطنين بشكل تام**[81] .وتصبح الصورة أكثر وضوحاً في ضوء ما حددته صابرين أحمد مجيد من مظاهر تعيق التنمية الاجتماعية، وفي مقدمتها انتشار الفساد الإداري والمالي وانتشار الفقر **وارتفاع معدلات البطالة**[82] .وهذه المؤشرات تكشف أن العدالة الاجتماعية تتأثر بالسياسات الاقتصادية والإدارية بقدر تأثرها بالنص القانوني؛ إذ يصعب ضمان الصحة أو السكن أو التعليم عندما يضعف خلق فرص العمل أو تتراجع كفاءة توجيه الإنفاق العام.ومن هنا تبرز أهمية الضمانات التنفيذية والقضائية والمؤسسية. فقد أكد علاء كامل عبد أن الاعتراف بالحقوق وحده لا يكفي، وأنه لا سبيل أمام الدولة سوى أن تضع الضمانات الحقيقية لممارستها سواءً ضمانات دستورية أو **في التشريعات العادية**[83] .ويظهر ذلك عملياً في الحق في الصحة، حيث اعتبر ياسر عطيوي عبود الزبيدي أن الدراسة التحليلية للنصوص الدستورية والقانونية تكشف فاعلية الحكومة الاتحادية في حماية الحق **في الصحة العامة**[84] .كما تظهر الفجوة في حماية الطفل عندما لا تمنع القواعد القانونية الاستغلال الاقتصادي؛ فقد أكد خليل إبراهيم خلف كردي أن المجتمع الدولي أولى أهمية كبيرة لهذه الفئة من خلال توفير الحماية القانونية **لعملها ومنع استغلالها**[85].وفي إيران تتخذ الفجوة شكلاً مختلفاً نسبياً؛ فالمشكلة لا تتمثل في محدودية الأساس الدستوري للحقوق الاجتماعية، بل في القيود المالية والإدارية والمؤسسية التي تحد من شمولها واستدامتها. وقد بين علي أكبر معصومي أن أي خلل في أداء صناديق التقاعد قد يؤدي إلى المساس بالحق في الضمان الاجتماعي **بمعناه التأميني الخاص**[86] .وخلصت راحله سادات حسيني وسيد محمد حسيني وبابك درويشي ومحمد جواد جاويد إلى أنه من منظور الدستور لا يمكن بالاعتماد على صناديق التقاعد وحدها تحقيق العدالة الاجتماعية **لجميع أفراد المجتمع**[87] .ويؤكد ذلك أن الحق الدستوري لا يصبح شاملاً إلا إذا رافقته بنية تمويلية قادرة على تغطية المستحقين بصورة مستقرة.وتبدو الفجوة أكثر وضوحاً في مكافحة الفقر؛ فقد خلص سعيد شجاعي أراني وشكور پورحسين شقلان إلى أنه على الرغم من الإجراءات المتعددة للحد من الفقر، ما تزال ثمة حاجة إلى إعداد وثيقة وطنية **من جانب البرلمان**[88] .أما القياس المركب للعدالة الاجتماعية، فقد أظهر علي مصطفوي ثاني وحسين سرآباداني تفرشي أن التحسن الجزئي ارتبط بخفض الفقر ودعم الطبقات منخفضة الدخل، لكن اتجاه الصحة والتعليم والعدالة بين الأجيال **كان مثيراً للقلق**[89] .وهنا تظهر أهمية الانتقال من تقييم عدد البرامج الاجتماعية إلى قياس نتائجها الفعلية ومدى تقليصها للفوارق.كما تواجه السياسات الوقائية قيوداً تنفيذية؛ إذ انتهى محمد جواد پورحسيني وزهرا هاشمي تبار إلى أن عدم مشاركة المؤسسات الحكومية والمجتمعية وغياب ترسيخ استراتيجية الوقاية يعدان من أهم **معوقات التنفيذ المؤسسي**[90] .وتكتسب هذه النتيجة قيمة مقارنة؛ لأن مشكلة التنفيذ في كلا البلدين ترتبط بقدرة المؤسسات على التنسيق، لا بمجرد اتساع الالتزامات الدستورية.ومن الناحية الاقتصادية، لا ينبغي النظر إلى العدالة بوصفها عبئاً على التنمية. فقد خلص حسين عيوضلو ومعصومه مطلبي

إلى أن إقرار العدالة الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة عليها يمكن أن يؤدي دوراً كبيراً في زيادة الناتج المحلي الإجمالي **وتحقيق التنمية المستدامة**[91] .ومع ذلك، تكشف المؤشرات الإيرانية أن ترجمة هذا المبدأ ما تزال دون مستوى الطموح؛ إذ توصل سيد إحسان خاندوزي وحسين سرآباداني وعلي مصطفوي ثاني إلى أن مؤشر العدالة الاجتماعية المركب خلال العقد محل الدراسة لم يكن مرضياً، وظلت درجته قريبة من خمسة أو أقل واتخذ **اتجاهاً نزولياً معتدلاً**[92].وعليه، فإن الفجوة بين النص والواقع في العراق وإيران ليست دليلاً على غياب الأساس الدستوري للعدالة الاجتماعية، بل على أن فعالية هذا الأساس مشروطة بوجود تشريعات تفصيلية قابلة للإنفاذ، ومؤسسات ذات كفاءة، وتمويل مستدام، ومساءلة فعالة، وقدرة على استهداف الفئات المستحقة بدقة. وفي العراق تبدو الفجوة أكثر ارتباطاً بضعف الخدمات والبطالة والفقر والفساد والتفاوت في القدرة المؤسسية على التنفيذ؛ أما في إيران فتظهر بصورة أوضح في الاستدامة المالية لأنظمة الحماية، والتفاوت في النتائج الاجتماعية، وضعف بعض آليات التنفيذ. ولذلك فإن معيار نجاح الضمان الدستوري ليس مجرد وجوده في الوثيقة الدستورية، وإنما مقدار ما يولده من حق قابل للمطالبة والانتفاع، وما يتركه من أثر ملموس في حياة الفئات الأضعف وفي تقليص التفاوت الاجتماعي

الخاتمة

تخلص الدراسة إلى أن القيمة التنموية للدستور لا تُقاس بثراء نصوصه فحسب، بل بمدى قدرتها على التحول إلى سياسات ومؤسسات ونتائج ملموسة. وقد أظهرت المقارنة أن العراق وإيران يملكان أطرًا دستورية واسعة لدعم المشاركة السياسية، وتنظيم النشاط الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، إلا أن التطبيق العملي يكشف استمرار فجوات واضحة بين النص والواقع. ففي العراق تحدّ المحاصصة والفساد والاقتصاد الريعي وضعف المؤسسات من الأثر التنموي، بينما تواجه إيران قيود المركزية واتساع دور المؤسسات غير المنتخبة ومحدودية الانفتاح الاقتصادي. وعليه، فإن تعزيز التنمية يتطلب إصلاحًا مؤسسيًا وتشريعيًا يرفع فاعلية الرقابة والمساءلة ويضمن تنفيذ الحقوق بصورة عادلة ومستدامة، ويعزز الثقة بالدولة ومؤسساتها والمجتمع

النتائج

١.أظهرت الدراسة أن الدستورين العراقي والإيراني يتضمنان أُطراً واسعة للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الأثر التنموي للنصوص يرتبط بدرجة كبيرة بكفاءة المؤسسات وآليات التنفيذ .

٢.تبين أن الدستور العراقي يدعم مبادئ الديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، غير أن المحاصصة والفساد وضعف الرقابة وتداخل الاختصاصات تحد من انعكاسها الفعلي في التنمية السياسية .

٣.كشفت الدراسة أن التنمية الاقتصادية في العراق تتأثر باستمرار الطبيعة الريعية للاقتصاد، وضعف الشفافية، والنزاع حول إدارة الثروات وتوزيعها، بما يحد من فاعلية الضمانات الدستورية .

٤.أظهرت التجربة الإيرانية أن الدستور يوفر ضمانات اجتماعية واقتصادية واسعة، غير أن مركزية الدولة والقيود المؤسسية والاستثمارية تؤثر في مستوى التطبيق العملي لهذه الضمانات .

٥.تبين وجود فجوة واضحة في كلا النظامين بين النصوص الدستورية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والعمل والتعليم والصحة والسكن وحماية الفئات الضعيفة وبين مستوى الانتفاع الفعلي بها .

٦.خلصت الدراسة إلى أن تقليص الفجوة بين النص والتطبيق يتطلب تعزيز كفاءة المؤسسات، وتطوير التشريعات المكملة، وتحسين الرقابة والمساءلة، وضمان تمويل مستدام للحقوق الاجتماعية، بما يحول الضمانات الدستورية إلى نتائج تنموية فعلية .

المراجع العربية

١. أسامة نزار جبار، أحمد عباس عبد الحسين، علي حمزة جياد، "واقع التحول الهيكلي في العراق وإمكانات الإصلاح المستقبلية"، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٦، ص ٩٦٤–٩٩٠.

٢. إسراء محمد كاظم، ميامي إسماعيل غني، "الحماية القانونية لحقوق المرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٨١٥–٨٤١.

٣. أسعد طارش، بناء الأمة في الدول الهشة: العراق بعد ٢٠٠٣ أنموذجاً، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٦، ٢٠٢٣، ص ٥٥–٧٦.

٤. أسعد طارش عبد الرضا، العلاقة بين التعاقب على السلطة والاستقرار السياسي: دراسة حالة العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٨، ٢٠٢٤، ص ٥٣–٨٢.

٥. أمل هندي الخزعلي، جدلية الديمقراطية والتنمية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٧، ٢٠٢٤، ص ٣٥–٥٦.

٦. إيلاف واثق إبراهيم، طلال حامد خليل، "التحديات الإدارية والاقتصادية لحقوق الإنسان في العراق بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٣٣٥–٣٦٠.

٧. إيناس عدنان طالب، بلاسم عدنان عبد الله، "ضمانات حق الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ١٦٩–٢٢٢.

٨. بدرية صالح عبد الله، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٥، ٢٠٢٣، ص ١٣١–١٥٦.

٩. بلسم عبد الحسين لعيبي، حقوق الإنسان: الواقع والطموح، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٨، ٢٠٢٤، ص ٢٩٥–٣٢٤.

١٠. حسين رشيد جاسم، أحمد فاضل حسين، "حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٦٢١–٦٥٠.

١١. خليل إبراهيم خلف، "الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة: دراسة في حق التعليم وحق العمل"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٣٤١–٣٦٠.

١٢. خليل إبراهيم خلف كردي، "الحماية القانونية لعمل الطفل: دراسة في حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٤٧–١٦٥.

١٣. ديلين سردار زهدي النوري، رومان خليل رسول، "أزمة تقاسم الثروات الطبيعية في ظل قصور النصوص الدستورية: العراق نموذجاً"، مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٣٨–١٥٤.

١٤. زهير الحسني، "توظيف الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في تحقيق التنمية المستدامة في العراق"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٩، ٢٠٢٠، ص ١–٥٤.

١٥. زينب شريف الجزائري، "الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة"، مجلة المعهد، المجلد ٢٠٢٢، العدد ٩، ٢٠٢٢، ص ٤٣٧–٤٥٦.

١٦. زينة عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، "دور المؤسسات الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٥٢٣–٥٤٧.

١٧. سماح مهدي صالح العلياوي، إمكانية المساهمة الشعبوية في دمقرطة النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠١٩، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٧، ٢٠٢٤، ص ٩٣–١٢٤.

١٨. سنان صلاح رشيد الصالحي، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٥، ٢٠١٨، ص ٤٣٩–٤٧٩.

١٩. سناء محمد سدخان البيضاني، "توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات: العراق أنموذجاً"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٢، ص ١٣١.

٢٠. سهيلة عبد الزهرة مستور الحجيمي، مصطفى كامل رشيد، علياء حسين خلف الزركوشي، "الاستثمار الخاص طريق نحو الإصلاح الاقتصادي ومعالجة البطالة وتحقيق التنمية المستدامة في العراق"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤٩، العدد ١٤٦، ٢٠٢٤، ص ١٠٧–١١٢.

٢١. الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، تحقيق وضبط صبحي الصالح، ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٧)، الكتاب رقم ٥٣، عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الأشتر عند توليته مصر.

٢٢. صابرين أحمد مجيد، "معوقات التنمية المستدامة في العراق ما بعد الصراع وفرص معالجتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخاص، الجزء الثاني، ٢٠٢٥، ص ١٠٦٢–١٠٩١.

٢٣. صلاح حسن حمود الصراف، المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة على قرار الناخب العراقي بعد ٢٠٠٥، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد ٨، ٢٠٢٥، ص ١٤٥–١٥٨.

٢٤. عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، أنغام فاضل عباس، "مشاكل وتحديات الواقع الريعي للاقتصاد العراقي في ظل التحول"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١، العدد ٧٣، ٢٠٢٤، ص ١٥٥–١٨٤.

٢٥. عقيل لفته حبيب، "الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية وفقاً للدستور العراقي النافذ"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ٢٠٢٢، العدد ٦٩، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٥٣٣–٥٥٢.

٢٦. علاء كامل عبد، "ضمانات حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني العراقي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٧٦٣–٧٩٢.

٢٧. علي عبد الكريم حسين، الحقوق الدولية لتعزيز المشاركة الفاعلة لدى الشباب العراقي، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، ٢٠٢٠، ص ٣١٩–٣٤٢.

٢٨. علي قاسم زيدان المهداوي، وضحة عليوي صالح، "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٥٧–٧٧.

٢٩. فيصل غازي فيصل الدليمي، عبد الرزاق إبراهيم شبيب، حذيفة إبراهيم شبيب، "أثر تقلبات العوائد النفطية في الموازنة العامة: دراسة تطبيقية على الاقتصاد العراقي للمدة ٢٠٠٤–٢٠٢٠"، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١٦٣–١٨٧.

٣٠. الكوثر عبد الباري حسين، السياسات العامة لتعزيز الأمن المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٩، ٢٠٢٥، ص ١٨٥–٢٠٨.

٣١. محمد طارق عبد علي، عبد الرزاق طلال جاسم، "انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٨٧–٢٢٨.

٣٢. مرتضى أحمد خضر القيسي، وبلال محمد صابر، أزمات التنمية السياسية في العراق وسبل العلاج بعد العام ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ٣، العدد ٢٩، ٢٠٢٢، ص ٣٠–٦٥.

٣٣. مصطفى سعيد عبد الرضا، علاء الدين محمد حمدان، "الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم في الدستور العراقي ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٤٢١–٤٦٦.

٣٤. مصطفى كامل رشيد، سهيلة عبد الزهرة مستور، "تحليل العلاقة بين الاستثمار الخاص واختلال هيكل الصادرات في العراق للمدة ٢٠٠٥–٢٠٢٢"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٣، ملحق العدد ٨٥، ٢٠٢٥، ص ١٤٥–١٥٣.

٣٥. مهد موحان جياد، عمار سعدون سلمان البدري، "تحديات بناء القدرات التوزيعية في العراق بعد عام ٢٠٠٦"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٧٠، ٢٠٢٥، ص ٢١٣–٢٤٨.

٣٦. مؤيد جلوب عبد الحسين، تميمة أحمد الحسن، "دور الأدوات المالية في تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤٩، العدد ١٤٦، ٢٠٢٤، ص ١١٣–١٢١.

٣٧. نادية عبد الهادي سوادي هاني، التنشئة المجتمعية وتأثيرها على المشاركة السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، المجلة السياسية والدولية، العدد ٦٢، ٢٠٢٥، ص ٤٤٣–٤٦٨.

٣٨. نضال عيسى كريف، "حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري: مقارنة سوسيولوجية للحالة العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٣٣١–٣٥١.

٣٩. هاشم حيدر خشان محمد الركابي، موجات الشعبوية في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٧، ٢٠٢٤، ص ٣٥٥–٣٧٨.

٤٠. هالة علي هلال، بلاسم عدنان عبد الله، "الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٣٩٥–٤٤١.

٤١. هدى أحمد حسن، دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بموجب الدستور الاتحادي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٧، ٢٠٢٤، ص ١٨٣–٢٠٨.

٤٢. هلو محمد صالح عبد الصمد، حاتم غائب سعيد، "الطاقة المتجددة بين تحديات الاستثمار ومقومات النهوض بالتنمية المستدامة"، مجلة دراسات البصرة، المجلد ١٨، ملحق العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص ٧٧٥–٨٠٢.

٤٣. هند محمود حميد، وسائل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٣، ٢٠٢٢، ص ٤٤٥–٤٧٧.

٤٤. وليد محمود عبد القيسي، أحمد فاضل حسين، "الضمانات القضائية للحق في العمل اللائق في التشريعات العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٤٣٥–٤٥١.

٤٥. ياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الرقابة التشريعية والقضائية على الإجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء العراقي للحد من جائحة كورونا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد الخاص، ٢٠٢٠، ص ٣٩١–٤٠٧.

منابع فارسی

۱ .ابراهیمی، سید نصرالله؛ تاجیک، مهرزاد،» مقررات حاکم بر سرمایه‌گذاری خارجی در پروژه‌های بالادستی صنعت نفت ایران به‌ویژه به روش تسهیلات بیع متقابل«، *پژوهش حقوق عمومی*، شماره ۴۰، پاییز ۱۳۹۲، ص ۳۷–۷۰.

۲ .احمدی، مسعود؛ مولایی، آیت،» نقد اسناد آمایش سرزمین ملی و استانی از منظر اصل ۴۸ قانون اساسی«، *اقتصاد و توسعه منطقه‌ای*، شماره ۲۷، بهار و تابستان ۱۴۰۳، ص ۱۱۶–۱۴۲.

۳ .افسانه اقبال‌نیا، زهرا نجاتی مجد، رضا محمدیان،» حقوق بشر و توسعه سیاسی در کشورهای در حال توسعه«، *تحقیقات راهبردی در تعلیم و آموزش و پرورش*، شماره ۴۱، بهار ۱۴۰۴، ص ۳۴۳–۳۵۶.

۴ .بهنام قاعدی، علی محمد حقیقی،» نقش سازمان‌های مردم‌نهاد در حکمرانی محلی و مشارکت سیاسی«، *مطالعات علوم اجتماعی*، دوره ۱۱، شماره ۳ ویژه، پاییز ۱۴۰۴، ص ۷۶–۸۲.

۵ .پارسائیان، محمد،» بازاندیشی در الگوی توزیع در اقتصاد ایران با تأکید بر دیدگاه شهید صدر«، *جستارهای اقتصادی*، شماره ۴۶، تابستان ۱۴۰۴، ص ۹۲–۱۱۴.

۶ .پورحسینی، محمدجواد؛ هاشمی تبار، زهرا،» موانع اجرای راهبرد پیشگیری اجتماعی در ایران«، *پژوهش‌های جرم‌شناسی کاربردی*، شماره ۳، بهار ۱۴۰۳، ص ۲–۲۷.

۷ .حسنی صدرآبادی، محمدحسین؛ شاه‌حسینی، سمیه،» تحقق‌پذیری اهداف طرح توزیع سهام عدالت از نظر اجرای سیاست‌های کلی و قانون اصل ۴۴«، *مجلس و راهبرد*، شماره ۶۰، پاییز و زمستان ۱۳۸۷، ص ۱۱۹–۱۵۶.

۸ .حسین عطائی واله، میرابراهیم صدیق، آرمین امینی،» نقش نهادهای مدنی و دیپلماسی شهری در توسعه سیاسی ایران«، *جامعه‌شناسی سیاسی ایران*، سال پنجم، شماره ۶، پیاپی ۲۲، شهریور ۱۴۰۱، ص ۵۳۶–۵۵۸.

۹ .حسینی، راحله سادات؛ حسینی، سید محمد؛ درویشی، بابک؛ جاوید، محمدجواد،» تأثیر مداخلات دولت در صندوق‌های بازنشستگی با هدف تحقق عدالت اجتماعی«، *مطالعات حقوق عمومی*، دوره ۵۲، شماره ۳، پاییز ۱۴۰۱، ص ۱۱۴۷–۱۱۶۴.

۱۰ .حسینی، محمدجواد؛ خسروی، حسن،» بررسی تطبیقی نگرش قوانین اساسی جمهوری اسلامی ایران و پاکستان به حقوق کودک«، *مطالعات تطبیقی حقوق کشورهای اسلامی*، دوره ۱، شماره ۲، تابستان ۱۴۰۲، ص ۸۰–۱۰۲.

۱۱ .حق‌پناهان، حمیدرضا؛ کرمی، حامد؛ همتی، مجتبی،» واکاوی مفهوم ثروت عمومی در اصل ۴۵ قانون اساسی از منظر ثروت عمومی ناملموس«، *پژوهش‌های نوین حقوق اداری*، شماره ۱۵، تابستان ۱۴۰۲، ص ۳۹۹–۴۲۳.

۱۲ .خاندوزی، سیداحسان؛ سرآبادانی، حسین؛ مصطفوی ثانی، علی،» طراحی و برآورد شاخص ترکیبی عدالت اجتماعی در ایران«، *مجلس و راهبرد*، شماره ۱۰۲، تابستان ۱۳۹۹، ص ۵–۴۱.

۱۳ .خزاعی، حسین،» سرمایه‌گذاری خارجی در ایران و اصل ۸۱ قانون اساسی«، *حقوقی دادگستری*، شماره ۴، تابستان ۱۳۷۱، ص ۹۷–۱۱۶.

۱۴ .خسرو وفائی،» توسعه سیاسی و سیاست مدرن :آسیب‌ها و چالش‌های توسعه سیاسی در ایران معاصر«، *علوم سیاسی*، دوره ۱۰، شماره ۲۹، زمستان ۱۳۹۳، ص ۷۵–۹۰.

۱۵ .داوود محبی انجدانی، علیرضا موسوی شیخلار، میلاد کاشی کمیجانی،» نقش جامعه مدنی در گسترش مشارکت سیاسی و دموکراسی در دولت‌های رانتیر«، *حقوق عمومی تطبیقی*، شماره ۲، تابستان ۱۴۰۴، ص ۷۲–۹۵.

۱۶ .رستمی، محمدزمان؛ رستمی، محمدهادی،» راهکارهای اصلاح نظام مالکیت در ایران با رویکرد اسلامی«، *تحقیقات مالی اسلامی*، شماره ۳۰، تابستان ۱۴۰۳، ص ۷۶۵–۸۱۲.

١٧ .زهره ستار شمس‌آبادی، محمدحسین جعفری، سیدمحسن میرحسینی،» پیامدهای حقوقی عدم نظارت بر نهادهای عالی ناظر در جمهوری اسلامی ایران با تأکید بر شورای نگهبان«، *دستاوردهای نوین در حقوق عمومی*، سال ۴، شماره ۱۴، تابستان ۱۴۰۴، ص ۴۱–۵۶.

۱۸ .سلگی، فرشته،» خصوصی‌سازی در ایران با تأکید بر حقوق اقتصادی عمومی«، *فقه و حقوق معاصر*، سال هفتم، شماره ۱۸، زمستان ۱۴۰۰، ص ۱۱۸–۱۴۲.

۱۹ .شجاعی ارانی، سعید؛ پورحسین شقلان، شکور،» آسیب‌شناسی سیاستگذاری کاهش فقر در ایران؛ با تأکید بر عملکرد مجلس شورای اسلامی و هیئت‌وزیران«، *مجلس و راهبرد*، شماره ۱۲۱، بهار ۱۴۰۴، ص ۳۴۹–۳۷۲.

۲۰ .شعبانی، احمد؛ صالح‌آبادی، علی؛ رامشین، علی،» بررسی تأثیر اجرای سیاست‌های اصل ۴۴ قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران بر توسعه مالی با تأکید بر بازار سرمایه«، *بورس اوراق بهادار*، سال سوم، شماره ۱۲، زمستان ۱۳۸۹، ص ۶۳–۸۵.

۲۱ .عاکفی، لاله؛ پاک نهاد، امیر؛ ایروانیان، امیر،» مبانی پیشگیری اجتماعی در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران«، *دستاوردهای نوین در حقوق عمومی*، سال ۱، شماره ۲، تابستان ۱۴۰۱، ص ۱۶–۳۶.

۲۲ .عباسی، محمود؛ رضایی، راحله؛ دهقانی، غزاله،» مفهوم و جایگاه حق بر سلامت در نظام حقوقی ایران«، *حقوق پزشکی*، شماره ۳۰، پاییز ۱۳۹۳، ص ۱۸۳–۱۹۹.

۲۳ .عباسی تقی دیزج، رسول؛ صادقی رام، رقیه،» اصل برابری آموزشی و آزمون تعهدات عملی جمهوری اسلامی ایران در قبال تحقق آن«، *مجلس و راهبرد*، شماره ۱۱۶، زمستان ۱۴۰۲، ص ۱۳۹–۱۷۶.

۲۴ .عصمتی، زینب؛ حسینی، سیده لطیفه؛ حسینمردی، محمد مهدی،» جایگاه حقوق رفاهی زنان در چتر حمایتی قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران با تاکید بر تامین اجتماعی به‌مثابهٔ حق بشری«، *زن در توسعه و سیاست*، شماره ۸۲، پاییز ۱۴۰۲، ص ۶۹۴–۷۱۶.

۲۵ .علی بابازاده،» بررسی اثر مشارکت فعال شهروندان، گروه‌های مدنی و سازمان‌های مردم‌نهاد بر کیفیت، مشروعیت و پایداری خط‌مشی‌های عمومی در نظام‌های حکمرانی مشارکتی«، *مطالعات آینده‌پژوهی و سیاستگذاری*، دوره ۱۱، شماره ۳، پاییز ۱۴۰۴، ص ۷۰–۷۹.

۲۶ .علینی، احسان؛ احمدوند، شجاع،» ناکارآمدی دولت و تأثیر آن بر ساختار بخش خصوصی ایران :مطالعه موردی دوره زمانی ۱۳۵۸–۱۳۸۴«، *برنامه‌ریزی رفاه و توسعه اجتماعی*، شماره ۵۸، بهار ۱۴۰۳، ص ۱۹۵–۲۴۴.

۲۷ .عیوضلو، حسین؛ مطلبی، معصومه،» بررسی رابطه بین شاخص‌های عدالت و رشد اقتصادی در اقتصاد ایران از دیدگاه اقتصاددانان اسلامی«، *پژوهش‌های رشد و توسعه اقتصادی*، شماره ۵۵، تابستان ۱۴۰۳، ص ۳۴–۵۱.

۲۸ .فراهانی، محمد صادق؛ پروین، خیرالله،» بازشناسی مفهوم ثروت‌های عمومی در اصل ۴۵ قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران«، *دانش حقوق عمومی*، سال نهم، شماره ۲۸، تابستان ۱۳۹۹، ص ۱۹–۴۴.

۲۹ .فشخورانی، شمسی؛ نعیمی، طاهره سادات؛ سلیمی، طاهره،» تفکیک قلمرو نظام مالکیت خصوصی و عمومی در معادن نفت و گاز با تأکید بر مبانی فقهی و حقوقی«، *پژوهش‌های نوین حقوق اداری*، شماره ۱۷، زمستان ۱۴۰۲، ص ۲۱۹–۲۴۲.

۳۰ .قابل رحمت، فاطمه؛ فتحی، سروش؛ توسلی رکن‌آبادی، مجید؛ مرشدی‌زاد، علی،» سازوکار عملیاتی برای توزیع منصفانه و ثمربخش فرصت‌ها در روند توسعه :با تمرکز بر اصل ۴۴«، *سیاست‌پژوهی ایرانی*، شماره ۲۱، پاییز ۱۳۹۸، ص ۹۵–۱۱۸.

۳۱ .قدرت‌الله نوروزی باغکمه، محمدجواد حیدریان دولت‌آبادی،» جایگاه حقوق اساسی بانوان در راستای مشارکت سیاسی«، *پژوهش‌نامه حقوق بشری*، شماره ۱۱، بهار ۱۳۹۷، ص ۱۳–۵۸.

۳۲ .کدخدایی، عباسعلی؛ عباسیان، محبوبه،» مبانی نظری عدالت اقتصادی در پرتو کارامدی در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران«، *مطالعات حقوق عمومی*، دوره ۵۰، شماره ۱، بهار ۱۳۹۹، ص ۱–۲۱.

۳۳ .کریم، محمدحسین؛ شقاقی شهری، وحید؛ نصری، لیلا،» ارزیابی فرآیند خصوصی‌سازی در راستای سیاست‌های کلی اصل ۴۴ قانون اساسی : ارتقای سهم بخش خصوصی در اقتصاد ایران«، *سیاست‌های راهبردی و کلان*، شماره ۱۱، پاییز ۱۳۹۴، ص ۴۹–۶۲.

۳۴ .مجتبی شفیعی علویجه، محمدکاظم عمادزاده، سیدمحسن میرحسینی،» واکاوی چالش‌های صیانت از حقوق شهروندی در ایران :مطالعه موردی نهاد قوه قضاییه«، *مطالعات حقوق عمومی*، دوره ۵۵، شماره ۱، بهار ۱۴۰۴، ص ۵۴۰–۵۶۶.

۳۵ .محمد امامی، حمید شاکری،» حکمرانی خوب و قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران«، *پژوهشنامه حقوق تطبیقی*، شماره ۲، پاییز و زمستان ۱۳۹۴، ص ۲۵–۵۷.

۳۶ .محمدرضا کیان‌پور، علی‌اکبر گرجی ازندریانی، بختیار نصیری اوانکی،» خانوادەگرایی در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران با الهام از آموزه‌های قرآنی«، *مطالعات قرآنی*، شماره ۴۰، زمستان ۱۳۹۸، ص ۱۹۱–۲۱۶.

۳۷ .محنت‌فر، یوسف؛ جعفری صمیمی، احمد،» بررسی خصوصی‌سازی و اصل ۴۴ قانون اساسی در اقتصاد ایران«، *پژوهش‌ها و سیاست‌های اقتصادی*، شماره ۴۸، زمستان ۱۳۸۷، ص ۸۵–۱۰۶.

۳۸ .مشرف جوادی، زهرا؛ زمانی، سیدقاسم؛ ابراهیمی، زهرا،» قابلیت دادخواهی حق مسکن در نظام بین‌المللی حقوق بشر و حقوق ایران«، *مطالعات حقوق عمومی*، دوره ۵۲، شماره ۳، پاییز ۱۴۰۱، ص ۱۱۶۵–۱۱۸۴.

۳۹ .مصطفوی ثانی، علی؛ سرآبادانی تفرشی، حسین،» سنجش و کاربست شاخص ترکیبی عدالت اجتماعی اتحادیه اروپا (SJI) در ایران«، *مطالعات و سیاست‌های اقتصادی*، شماره ۱۱، بهار و تابستان ۱۳۹۸، ص ۱۵۵–۱۹۴.

۴۰ .معصومی، علی اکبر،» مشکلات ساختاری صندوق‌های بازنشستگی در نظام تامین اجتماعی ایران«، *مطالعات حقوق عمومی*، دوره ۵۱، شماره ۱، بهار ۱۴۰۰، ص ۴۰۹–۴۲۹.

۴۱ .مهدی قنبری، علیرضا دبیرنیا،» تحلیلی بر نسبت مفهوم جمهوریت در قانون اساسی ج.ا .ایران و حقوق عمومی مدرن«، *سیاست*، شماره ۷۴، تابستان ۱۴۰۴، ص ۴۹۷–۵۱۴.

۴۲ .میترا بیات، حسن خیری، محمدحسین پوریانی،» بررسی تأثیر سرمایه اجتماعی تشکل‌های مردم‌نهاد استان مرکزی بر توسعه سیاسی«، *مطالعات جامعه‌شناسی*، شماره ۴۹، زمستان ۱۳۹۹، ص ۱۳۵–۱۵۴.

۴۳ .نبی آزادی، قربانعلی قربانزاده سوار،» واکاوی رابطه اعتماد اجتماعی و مشارکت سیاسی :تحلیل تطبیقی انتخابات ریاست جمهوری ۱۳۹۶، ۱۴۰۰ و ۱۴۰۳ ایران«، *جامعه‌شناسی سیاسی انقلاب اسلامی*، شماره ۲۴، زمستان ۱۴۰۴، ص ۳۴۵–۳۷۳.

۴۴ .نورمحمدان، فرید؛ قاسمی، محسن؛ نعیمی، عمران،» حق بر سلامت و نظام حقوقی بازنشستگی تأمین اجتماعی ایران از منظر حقوق بنیادین بشر«، *تحقیقات حقوقی تطبیقی ایران و بین‌الملل*، شماره ۵۵، بهار ۱۴۰۱، ص ۲۷۴–۲۹۹.

۴۵ .نوروزی، قدرت‌الله؛ عباسی، علی،» تحلیل تطبیقی کنوانسیون حقوق افراد دارای معلولیت سازمان ملل با قانون حمایت از حقوق معلولان ایران«، *حقوق پزشکی*، شماره ۵۹، بهار ۱۴۰۳، ص ۶۰۶–۶۱۹.

۴۶ .هدیه سادات میرترابی، حجت‌الله محمدشاهی، نیلوفر چینی‌چیان،» واکاوی مناسبات موانع مشارکت سیاسی زنان و قوانین موضوعه در نظام جمهوری اسلامی ایران«، *زن و مطالعات خانواده*، شماره ۵۴، زمستان ۱۴۰۰، ص ۱۳۵–۱۵۷.

هوامش البحث

[1] الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، تحقيق وضبط صبحي الصالح، ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٦٧)، الكتاب رقم ٥٣، عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الأشتر عند توليته مصر.

[2] أمل هندي الخزعلي، جدلية الديمقراطية والتنمية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٧، ٢٠٢٤، ص ٣٥–٥٦.

[3] بلسم عبد الحسين لعيبي، حقوق الإنسان: الواقع والطموح، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٨، ٢٠٢٤، ص ٢٩٥–٣٢٤.

[4] هدى أحمد حسن، دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بموجب الدستور الاتحادي في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٧، ٢٠٢٤، ص ١٨٣–٢٠٨.

[5] بدرية صالح عبد الله، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٥، ٢٠٢٣، ص ١٣١–١٥٦.

[6] سنان صلاح رشيد الصالحي، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٥، ٢٠١٨، ص ٤٣٩–٤٧٩.

[7] علي عبد الكريم حسين، الحقوق الدولية لتعزيز المشاركة الفاعلة لدى الشباب العراقي، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، ٢٠٢٠، ص ٣١٩–٣٤٢.

[8] هند محمود حميد، وسائل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٣، ٢٠٢٢، ص ٤٤٥–٤٧٧.

[9] محمد امامی، حمید شاکری، «حکمرانی خوب وقانون اساسی جمهوری اسلامی ایران»، پژوهشنامه حقوق تطبیقی، شماره ۲، پاییز وزمستان ۱۳۹٤، ص ۲۵–۵۷.

[10] مهدی قنبری، علیرضا دبیرنیا، «تحلیلی بر نسبت مفهوم جمهوریت در قانون اساسی ج.ا. ایران وحقوق عمومی مدرن»، سیاست، شماره ۷٤، تابستان ۱٤۰٤، ص ٤۹۷–٥۱٤.

[11] هدیه سادات میرترابی، حجت‌الله محمدشاهی، نیلوفر چینی‌چیان، «واکاوی مناسبات موانع مشارکت سیاسی زنان و قوانین موضوعه در نظام جمهوری اسلامی ایران»، زن و مطالعات خانواده، شماره ٥٤، زمستان ۱٤۰۰، ص ۱۳٥–۱٥۷.

[12] قدرت‌الله نوروزی باغکمه، محمدجواد حیدریان دولت‌آبادی، «جایگاه حقوق اساسی بانوان در راستای مشارکت سیاسی»، پژوهش‌نامه حقوق بشری، شماره ۱۱، بهار ۱۳۹۷، ص ۱۳–٥۸.

[13] مجتبی شفیعی علویجه، محمدکاظم عمادزاده، سیدمحسن میرحسینی، «واکاوی چالش‌های صیانت از حقوق شهروندی در ایران: مطالعه موردی نهاد قوه قضاییه»، مطالعات حقوق عمومی، دوره ٥٥، شماره ۱، بهار ۱٤۰٤، ص ٥٤۰–٥٦٦.

[14] زهره ستار شمس‌آبادی، محمدحسین جعفری، سیدمحسن میرحسینی، «پیامدهای حقوقی عدم نظارت بر نهادهای عالی ناظر در جمهوری اسلامی ایران با تأکید بر شورای نگهبان»، دستاوردهای نوین در حقوق عمومی، سال ٤، شماره ۱٤، تابستان ۱٤۰٤، ص ٤۱–٥٦.

[15] داوود محبی انجدانی، علیرضا موسوی شیخلار، میلاد کاشی کمیجانی، «نقش جامعه مدنی در گسترش مشارکت سیاسی و دموکراسی در دولت‌های رانتیر»، حقوق عمومی تطبیقی، شماره ۲، تابستان ۱٤۰٤، ص ۷۲–۹٥.

[16] محمدرضا کیان‌پور، علی‌اکبر گرجی ازندریانی، بختیار نصیری اوانکی، «خانواده‌گرایی در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران با الهام از آموزه‌های قرآنی»، مطالعات قرآنی، شماره ٤۰، زمستان ۱۳۹۸، ص ۱۹۱–۲۱٦.

[17] صلاح حسن حمود الصراف، المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة على قرار الناخب العراقي بعد ۲۰۰٥، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد ۸، ۲۰۲٥، ص ۱٤٥–۱٥۸.

[18] أسعد طارش عبد الرضا، العلاقة بين التعاقب على السلطة والاستقرار السياسي: دراسة حالة العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦۸، ۲۰۲٤، ص ٥۳–۸۲.

[19] أسعد طارش، بناء الأمة في الدول الهشة: العراق بعد ۲۰۰۳ أنموذجاً، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٦، ۲۰۲۳، ص ٥٥–۷٦.

[20] هاشم حيدر خشان محمد الركابي، موجات الشعبوية في العراق، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦۷، ۲۰۲٤، ص ۳٥٥–۳۷۸.

[21] نادية عبد الهادي سوادي هاني، التنشئة المجتمعية وتأثيرها على المشاركة السياسية في العراق بعد عام ۲۰۰۳، المجلة السياسية والدولية، العدد ٦۲، ۲۰۲٥، ص ٤٤۳–٤٦۸.

[22] مرتضى أحمد خضر القيسي، وبلال محمد صابر، أزمات التنمية السياسية في العراق وسبل العلاج بعد العام ۲۰۰۳، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ۳، العدد ۲۹، ۲۰۲۲، ص ۳۰–٦٥.

[23] سماح مهدي صالح العلياوي، إمكانية المساهمة الشعبوية في دمقرطة النظام السياسي العراقي بعد عام ۲۰۱۹، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦۷، ۲۰۲٤، ص ۹۳–۱۲٤.

[24] الكوثر عبد الباري حسين، السياسات العامة لتعزيز الأمن المجتمعي في العراق بعد عام ۲۰۰۳، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦۹، ۲۰۲٥، ص ۱۸٥–۲۰۸.

[25] نبی آزادی، قربانعلی قربانزاده سوار، «واکاوی رابطه اعتماد اجتماعی و مشارکت سیاسی: تحلیل تطبیقی انتخابات ریاست جمهوری ۱۳۹٦، ۱٤۰۰ و ۱٤۰۳ ایران»، جامعه‌شناسی سیاسی انقلاب اسلامی، شماره ۲٤، زمستان ۱٤۰٤، ص ۳٤٥–۳۷۳.

[26] افسانه اقبال‌نیا، زهرا نجاتی مجد، رضا محمدیان، «حقوق بشر و توسعه سیاسی در کشورهای در حال توسعه»، تحقیقات راهبردی در تعلیم و آموزش و پرورش، شماره ٤۱، بهار ۱٤۰٤، ص ۳٤۳–۳٥٦.

[27] بهنام قاعدی، علی محمد حقیقی، «نقش سازمان‌های مردم‌نهاد در حکمرانی محلی و مشارکت سیاسی»، مطالعات علوم اجتماعی، دوره ۱۱، شماره ۳ ویژه، پاییز ۱٤۰٤، ص ۷٦–۸۲.

[28] علی بابازاده، «بررسی اثر مشارکت فعال شهروندان، گروه‌های مدنی و سازمان‌های مردم‌نهاد بر کیفیت، مشروعیت و پایداری خط‌مشی‌های عمومی در نظام‌های حکمرانی مشارکتی»، مطالعات آینده‌پژوهی و سیاستگذاری، دوره ۱۱، شماره ۳، پاییز ۱٤۰٤، ص ۷۰–۷۹.

[29] حسین عطائی واله، میرابراهیم صدیق، آرمین امینی، «نقش نهادهای مدنی و دیپلماسی شهری در توسعه سیاسی ایران»، جامعه‌شناسی سیاسی ایران، سال پنجم، شماره ٦، پیاپی ۲۲، شهریور ۱٤۰۱، ص ٥۳٦–٥٥۸.

[30] خسرو وفائی، «توسعه سیاسی و سیاست مدرن: آسیب‌ها و چالش‌های توسعه سیاسی در ایران معاصر»، علوم سیاسی، دوره ۱۰، شماره ۲۹، زمستان ۱۳۹۳، ص ۷٥–۹۰.

[31] میترا بیات، حسن خیری، محمدحسین پوریانی، «بررسی تأثیر سرمایه اجتماعی تشکل‌های مردم‌نهاد استان مرکزی بر توسعه سیاسی»، مطالعات جامعه‌شناسی، شماره ٤۹، زمستان ۱۳۹۹، ص ۱۳٥–۱٥٤.

[32] أسامة نزار جبار، أحمد عباس عبد الحسين، علي حمزة جياد، "واقع التحول الهيكلي في العراق وإمكانات الإصلاح المستقبلية"، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ۳، العدد ۲، ۲۰۲٦، ص ۹٦٤–۹۹۰.

[33] مصطفى كامل رشيد، سهيلة عبد الزهرة مستور، "تحليل العلاقة بين الاستثمار الخاص واختلال هيكل الصادرات في العراق للمدة ۲۰۰٥–۲۰۲۲"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد ۲۳، ملحق العدد ۸٥، ۲۰۲٥، ص ۱٤٥–۱٥۳.

[34] سهيلة عبد الزهرة مستور الحجيمي، مصطفى كامل رشيد، علياء حسين خلف الزركوشي، "الاستثمار الخاص طريق نحو الإصلاح الاقتصادي ومعالجة البطالة وتحقيق التنمية المستدامة في العراق"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤۹، العدد ۱٤٦، ۲۰۲٤، ص ۱۰۷–۱۱۲.

[35] مؤيد جلوب عبد الحسين، تميمة أحمد الحسن، "دور الأدوات المالية في تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص"، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤۹، العدد ۱٤٦، ۲۰۲٤، ص ۱۱۳–۱۲۱.

[36] زهير الحسني، "توظيف الموازنة العامة لسنة ۲۰۱۹ في تحقيق التنمية المستدامة في العراق"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥۹، ۲۰۲۰، ص ۱–٥٤.

[37] عبد الوهاب محمد جواد الموسوي، أنغام فاضل عباس، "مشاكل وتحديات الواقع الريعي للاقتصاد العراقي في ظل التحول"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ۱، العدد ۷۳، ۲۰۲٤، ص ۱٥٥–۱۸٤.

[38] سناء محمد سدخان البيضاني، "توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات: العراق أنموذجاً"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ۲۰۱۲، ص ۱۳۱.

[39] شعبانی، احمد؛ صالح‌آبادی، علی؛ رامشین، علی، «بررسی تأثیر اجرای سیاست‌های اصل ٤٤ قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران بر توسعه مالی با تأکید بر بازار سرمایه»، بورس اوراق بهادار، سال سوم، شماره ۱۲، زمستان ۱۳۸۹، ص ٦۳–۸٥.

[40] سلگی، فرشته، «خصوصی‌سازی در ایران با تأکید بر حقوق اقتصادی عمومی»، فقه و حقوق معاصر، سال هفتم، شماره ۱۸، زمستان ۱٤۰۰، ص ۱۱۸–۱٤۲.

[41] علینی، احسان؛ احمدوند، شجاع، «ناکارآمدی دولت و تأثیر آن بر ساختار بخش خصوصی ایران: مطالعه موردی دوره زمانی ۱۳٥۸–۱۳۸٤»، برنامه‌ریزی رفاه و توسعه اجتماعی، شماره ٥۸، بهار ۱٤۰۳، ص ۱۹٥–۲٤٤.

[42] کریم، محمدحسین؛ شقاقی شهری، وحید؛ نصری، لیلا، «ارزیابی فرآیند خصوصی‌سازی در راستای سیاست‌های کلی اصل ٤٤ قانون اساسی: ارتقای سهم بخش خصوصی در اقتصاد ایران»، سیاست‌های راهبردی و کلان، شماره ۱۱، پاییز ۱۳۹٤، ص ٤۹–٦۲.

[43] ابراهیمی، سید نصرالله؛ تاجیک، مهرزاد، «مقررات حاکم بر سرمایه‌گذاری خارجی در پروژه‌های بالادستی صنعت نفت ایران به‌ویژه به روش تسهیلات بیع متقابل»، پژوهش حقوق عمومی، شماره ٤۰، پاییز ۱۳۹۲، ص ۳۷–۷۰.

[44] خزاعی، حسین، «سرمایه‌گذاری خارجی در ایران و اصل ۸۱ قانون اساسی»، حقوقی دادگستری، شماره ٤، تابستان ۱۳۷۱، ص ۹۷–۱۱٦.

[45] محنت‌فر، یوسف؛ جعفری صمیمی، احمد، «بررسی خصوصی‌سازی و اصل ٤٤ قانون اساسی در اقتصاد ایران»، پژوهش‌ها و سیاست‌های اقتصادی، شماره ٤۸، زمستان ۱۳۸۷، ص ۸٥–۱۰٦.

[46] رستمی، محمدزمان؛ رستمی، محمدهادی، «راهکارهای اصلاح نظام مالکیت در ایران با رویکرد اسلامی»، تحقیقات مالی اسلامی، شماره ۳۰، تابستان ۱٤۰۳، ص ۷٦٥–۸۱۲.

[47] مهد موحان جياد، عمار سعدون سلمان البدري، "تحديات بناء القدرات التوزيعية في العراق بعد عام ٢٠٠٦"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٧٠، ٢٠٢٥، ص ٢١٣–٢٤٨.

[48] عقيل لفته حبيب، "الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية وفقاً للدستور العراقي النافذ"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد ٢٠٢٢، العدد ٦٩، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٥٣٣–٥٥٢.

[49] حسين رشيد جاسم، أحمد فاضل حسين، "حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص ٦٢١–٦٥٠.

[50] فيصل غازي فيصل الدليمي، عبد الرزاق إبراهيم شبيب، حذيفة إبراهيم شبيب، "أثر تقلبات العوائد النفطية في الموازنة العامة: دراسة تطبيقية على الاقتصاد العراقي للمدة ٢٠٠٤–٢٠٢٠"، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١٦٣–١٨٧.

[51] ديلين سردار زهدي النوري، رومان خليل رسول، "أزمة تقاسم الثروات الطبيعية في ظل قصور النصوص الدستورية: العراق نموذجاً"، مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٣٨–١٥٤.

[52] هلو محمد صالح عبد الصمد، حاتم غائب سعيد، "الطاقة المتجددة بين تحديات الاستثمار ومقومات النهوض بالتنمية المستدامة"، مجلة دراسات البصرة، المجلد ١٨، ملحق العدد ٤٨، ٢٠٢٣، ص ٧٧٥–٨٠٢.

[53] زينب شريف الجزائري، "الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة"، مجلة المعهد، المجلد ٢٠٢٢، العدد ٩، ٢٠٢٢، ص ٤٣٧–٤٥٦.

[٥٤] احمدی، مسعود؛ مولایی، آیت، «نقد اسناد آمایش سرزمین ملی و استانی از منظر اصل ٤٨ قانون اساسی»، اقتصاد و توسعه منطقه‌ای، شماره ٢٧، بهار و تابستان ١٤٠٣، ص ١١٦–١٤٢.

[٥٥] فراهانی، محمد صادق؛ پروین، خیرالله، «بازشناسی مفهوم ثروت‌های عمومی در اصل ٤٥ قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران»، دانش حقوق عمومی، سال نهم، شماره ٢٨، تابستان ١٣٩٩، ص ١٩–٤٤.

[56] المرجع نفسه، ص ١٩.

[57] حق‌پناهان، حمیدرضا؛ کرمی، حامد؛ همتی، مجتبی، «واکاوی مفهوم ثروت عمومی در اصل ٤٥ قانون اساسی از منظر ثروت عمومی ناملموس»، پژوهش‌های نوین حقوق اداری، شماره ١٥، تابستان ١٤٠٢، ص ٣٩٩–٤٢٣.

[58] فشخورانی، شمسی؛ نعیمی، طاهره سادات؛ سلیمی، طاهره، «تفکیک قلمرو نظام مالکیت خصوصی و عمومی در معادن نفت و گاز با تأکید بر مبانی فقهی و حقوقی»، پژوهش‌های نوین حقوق اداری، شماره ١٧، زمستان ١٤٠٢، ص ٢١٩–٢٤٢.

[59] کدخدایی، عباسعلی؛ عباسیان، محبوبه، «مبانی نظری عدالت اقتصادی در پرتو کارامدی در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران»، مطالعات حقوق عمومی، دوره ٥٠، شماره ١، بهار ١٣٩٩، ص ١–٢١.

[60] قابل رحمت، فاطمه؛ فتحی، سروش؛ توسلی رکن‌آبادی، مجید؛ مرشدی‌زاد، علی، «سازوکار عملیاتی برای توزیع منصفانه و ثمربخش فرصت‌ها در روند توسعه: با تمرکز بر اصل ٤٤»، سیاست‌پژوهی ایرانی، شماره ٢١، پاییز ١٣٩٨، ص ٩٥–١١٨.

[61] حسنی صدرآبادی، محمدحسین؛ شاه‌حسینی، سمیه، «تحقق‌پذیری اهداف طرح توزیع سهام عدالت از نظر اجرای سیاست‌های کلی و قانون اصل ٤٤»، مجلس و راهبرد، شماره ٦٠، پاییز و زمستان ١٣٨٧، ص ١١٩–١٥٦.

[62] پارسائیان، محمد، «بازاندیشی در الگوی توزیع در اقتصاد ایران با تأکید بر دیدگاه شهید صدر»، جستارهای اقتصادی، شماره ٤٦، تابستان ١٤٠٤، ص ٩٢–١١٤.

[63] إيناس عدنان طالب، بلاسم عدنان عبد الله، "ضمانات حق الضمان الاجتماعي في التشريعات العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ١٦٩–٢٢٢.

[64] هالة علي هلال، بلاسم عدنان عبدالله، "الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٣٩٥–٤٤١.

[65] مصطفى سعيد عبد الرضا، علاء الدين محمد حمدان، "الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم في الدستور العراقي ٢٠٠٥"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٤٢١–٤٦٦.

[66] وليد محمود عبد القيسي، أحمد فاضل حسين، "الضمانات القضائية للحق في العمل اللائق في التشريعات العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٤٣٥–٤٥١.

[67] خليل إبراهيم خلف، "الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة: دراسة في حق التعليم وحق العمل"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٣٤١–٣٦٠.

[68] إسراء محمد كاظم، ميامي إسماعيل غني، "الحماية القانونية لحقوق المرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٨١٥–٨٤١.

[69] علي قاسم زيدان المهداوي، وضحة عليوي صالح، "حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٥٧–٧٧.

[70] نورمحمدان، فريد؛ قاسمی، محسن؛ نعیمی، عمران، «حق بر سلامت و نظام حقوقی بازنشستگی تأمین اجتماعی ایران از منظر حقوق بنیادین بشر»، تحقیقات حقوقی تطبیقی ایران و بین‌الملل، شماره ٥٥، بهار ١٤٠١، ص ٢٧٤–٢٩٩.

[71] عباسی، محمود؛ رضایی، راحله؛ دهقانی، غزاله، «مفهوم و جایگاه حق بر سلامت در نظام حقوقی ایران»، حقوق پزشکی، شماره ٣٠، پاییز ١٣٩٣، ص ١٨٣–١٩٩.

[72] مشرف جوادی، زهرا؛ زمانی، سیدقاسم؛ ابراهیمی، زهرا، «قابلیت دادخواهی حق مسکن در نظام بین‌المللی حقوق بشر و حقوق ایران»، مطالعات حقوق عمومی، دوره ٥٢، شماره ٣، پاییز ١٤٠١، ص ١١٦٥–١١٨٤.

[73] عباسی تقی دیزج، رسول؛ صادقی رام، رقیه، «اصل برابری آموزشی و آزمون تعهدات عملی جمهوری اسلامی ایران در قبال تحقق آن»، مجلس و راهبرد، شماره ١١٦، زمستان ١٤٠٢، ص ١٣٩–١٧٦.

[74] نوروزی، قدرت‌الله؛ عباسی، علی، «تحلیل تطبیقی کنوانسیون حقوق افراد دارای معلولیت سازمان ملل با قانون حمایت از حقوق معلولان ایران»، حقوق پزشکی، شماره ٥٩، بهار ١٤٠٣، ص ٦٠٦–٦١٩.

[75] عصمتی، زینب؛ حسینی، سیده لطیفه؛ حسینمردی، محمد مهدی، «جایگاه حقوق رفاهی زنان در چتر حمایتی قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران با تاکید بر تامین اجتماعی به‌مثابهٔ حق بشری»، زن در توسعه و سیاست، شماره ٨٢، پاییز ١٤٠٢، ص ٦٩٤–٧١٦.

[76] حسینی، محمدجواد؛ خسروی، حسن، «بررسی تطبیقی نگرش قوانین اساسی جمهوری اسلامی ایران و پاکستان به حقوق کودک»، مطالعات تطبیقی حقوق کشورهای اسلامی، دوره ١، شماره ٢، تابستان ١٤٠٢، ص ٨٠–١٠٢.

[77] عاکفی، لاله؛ پاک نهاد، امیر؛ ایروانیان، امیر، «مبانی پیشگیری اجتماعی در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران»، دستاوردهای نوین در حقوق عمومی، سال ١، شماره ٢، تابستان ١٤٠١، ص ١٦–٣٦.

[78] نضال عيسى كريف، "حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري: مقارنة سوسيولوجية للحالة العراقية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٣٣١–٣٥١.

[79] محمد طارق عبد علي، عبد الرزاق طلال جاسم، "انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٨٧–٢٢٨.

[80] زينة عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، "دور المؤسسات الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٥٢٣–٥٤٧.

[81] إيلاف واثق إبراهيم، طلال حامد خليل، "التحديات الإدارية والاقتصادية لحقوق الإنسان في العراق بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٣٣٥–٣٦٠.

[82] صابرين أحمد مجيد، "معوقات التنمية المستدامة في العراق ما بعد الصراع وفرص معالجتها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخاص، الجزء الثاني، ٢٠٢٥، ص ١٠٦٢–١٠٩١.

[83] علاء كامل عبد، "ضمانات حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني العراقي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص ٧٦٣–٧٩٢.

[84] ياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الرقابة التشريعية والقضائية على الإجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء العراقي للحد من جائحة كورونا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد الخاص، ٢٠٢٠، ص ٣٩١–٤٠٧.

[85] خليل إبراهيم خلف كردي، "الحماية القانونية لعمل الطفل: دراسة في حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١٤٧–١٦٥.

[86] معصومی، علی اکبر، «مشکلات ساختاری صندوق‌های بازنشستگی در نظام تامین اجتماعی ایران»، مطالعات حقوق عمومی، دوره ٥١، شماره ١، بهار ١٤٠٠، ص ٤٠٩–٤٢٩.

[87] حسینی، راحله سادات؛ حسینی، سید محمد؛ درویشی، بابک؛ جاوید، محمدجواد، «تأثیر مداخلات دولت در صندوق‌های بازنشستگی با هدف تحقق عدالت اجتماعی»، مطالعات حقوق عمومی، دوره ٥٢، شماره ٣، پاییز ١٤٠١، ص ١١٤٧–١١٦٤.

[88] شجاعی ارانی، سعید؛ پورحسین شقلان، شکور، «آسیب‌شناسی سیاستگذاری کاهش فقر در ایران؛ با تأکید بر عملکرد مجلس شورای اسلامی و هیئت‌وزیران»، مجلس و راهبرد، شماره ١٢١، بهار ١٤٠٤، ص ٣٤٩–٣٧٢.

[89] مصطفوی ثانی، علی؛ سرآبادانی تفرشی، حسین، «سنجش و کاربست شاخص ترکیبی عدالت اجتماعی اتحادیه اروپا ((SJIدر ایران»، مطالعات و سیاست‌های اقتصادی، شماره ١١، بهار و تابستان ١٣٩٨، ص ١٥٥–١٩٤.

[90] پورحسینی، محمدجواد؛ هاشمی تبار، زهرا، «موانع اجرای راهبرد پیشگیری اجتماعی در ایران»، پژوهش‌های جرم‌شناسی کاربردی، شماره ٣، بهار ١٤٠٣، ص ٢–٢٧.

[91] عیوضلو، حسین؛ مطلبی، معصومه، «بررسی رابطه بین شاخص‌های عدالت و رشد اقتصادی در اقتصاد ایران از دیدگاه اقتصاددانان اسلامی»، پژوهش‌های رشد و توسعه اقتصادی، شماره ٥٥، تابستان ١٤٠٣، ص ٣٤–٥١.

[92] خاندوزی، سیداحسان؛ سرآبادانی، حسین؛ مصطفوی ثانی، علی، «طراحی و برآورد شاخص ترکیبی عدالت اجتماعی در ایران»، مجلس و راهبرد، شماره ١٠٢، تابستان ١٣٩٩، ص ٥–٤١.